مؤلف
ما جرى عليه عمل محكمة النقض
القسم السابع

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....
قرار محكمة النقض رقم : 849 الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2022 في الملف الإداري رقم 469/4/2/2021

الإعفاء من الضريبة على الدخل الأرباح العقارية - مفهوم السكن الرئيسي.

السكن الرئيسي الذي يستفيد مالكه من الإعفاء الضريبي عند تفويته ليس هو الإقامة المستمرة والمتتالية بالعقار بدون انقطاع وإنما يقصد منه أن الملزم ليس له سكني أخرى يقيم بها بصفة منتظمة وغير متقطعة خارج نطاق السكن الوظيفي أو الإقامة لدى أفراد العائلة وأن معيار استهلاك الماء والكهرباء لا يعد دليلا على تخلف عنصر استعمال العقار للسكن والخدمات الجماعية عنه كاملا.

عدم مراعاة المحكمة لذلك يعرض القرار للنقض .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن على الفقر الموعد المطعون فيه بالنقض رقم 1624 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 20/07/2020 في الملف رقم 115-7209-2020 | 720-2020 أن مديرية محكمة النقض . الضرائب المطلوبة في النقض تقدمت أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بمقال عرضت فيه أن طالب النقض قام بتفويت الملك المسمى "ل 05" الكائن بالصخور السوداء مساحته 97 متر مربع ذو الرسم العقاري عدد "..." بثمن إجمالي قدره 2.238.245,00 درهم وانه وضع إقراره على أساس أنه يستفيد من الإعفاء وبعد سلوك المسطرة التواجهية اعتبرت الإدارة العقار سكنا ثانويا وأصدرت الواجبات التكميلية بمبلغ 404.381,00 درهم، فعرض النزاع أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ثم اللجنة الوطنية التي أصدرت قرارها بالحفاظ على القيمة التجارية التي وضعتها الإدارة واعتبرت العقار سكنا رئيسيا للملزم وتجاهلت العناصر المؤثرة في المراجعة الضريبية والتمست إلغاء مقرر اللجنة الوطنية والتصريح بمشروعية الفرض الضريبي. وبعد

عدم جواب المدعى عليه وتمام الإجراءات صدر حكم قضى برفض الطلب، استأنفه المدعى عليه (الطالب) أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي وبعد المناقشة وتمام الإجراءات المسطرية، أصدرت قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بإلغاء مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية وترتيب الآثار القانونية على ذلك وهو القرار المطعون فيه.

1

في شأن الوسيلة الفريدة للطعن بالنقض:
حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بسوء وفساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة انتهت الى عدم استغلال الطالب العقار كسكن رئيسي مستندة في ذلك إلى فواتير استهلاك الماء والكهرباء وعدم الإدلاء بما يثبت السكن للمدة القانونية تطبيقا للمادة 63 من مدونة الضرائب دون أن تبحث بما فيه الكفاية تعليل الحكم الابتدائي وقرار اللجنة الوطنية الذي ورد فيه أن الملزم أدلى بشهادة إدارية صادرة عن مقاطعة الصخور السوداء وشهادة السكنى صادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني تفيد استغلال العقار كسكن رئيسي من طرف الطالب منذ سنة 1976 إلى تاريخ تحرير الشهادة، أن هذه الوثائق أكثر مصداقية من فواتير استهلاك الماء والكهرباء، الأمر الذي يكون معه معفى من التضريب والمحكمة بالتفاتها عما ذكر تكون قد عللت قرارها فاسدا يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطالب عن القرار ذلك أن الثابت من مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية أن هذه الأخيرة انتهت إلى التصريح بكون الملزم معفى من الضريبة على الدخل بالاستناد إلى الشهادة الإدارية المدلى بها والتي تفيد أنه استغل العقار موضوع التضريب منذ سنة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت بيانات 1977 إلى حدود شهر دجنبر 2013 استهلاك مادتي الماء والكهرباء عن الفترة يناير 1997 إلى حدود 02 دجنبر 2013 دون الالتفات إلى الشهادة المعتمدة من طرف ة الوطنية المثبتة للسكن ودون إبداء رأيها بشأنها أو استبعاده بمقبول رغم أنها لم تكن موضوع أي طعن بالطرق القانونية، علما أن السكن الرئيسي ليس هو الإقامة المستمرة والمتتالية بالعقار بدون انقطاع وإنما يقصد منه أن الملزم ليس له سكنى أخرى يقيم بها بصفة منتظمة وغير متقطعة خارج نطاق السكن الوظيفي أو الإقامة لدى أفراد عائلته، وبالتالي فإن معيار استهلاك الماء والكهرباء من عدمه لا يعد دليلا على تخلف عنصر استعمال العقار للسكن الشخصي الرئيسي إلا إذا اقترن بما يثبت كونه يؤدي عنه رسم السكن والخدمات الجماعية كاملا والمحكمة باعتمادها خلاف ما ذكر جعلت قرارها ناقص التعليل يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة التي أصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيسا والمستشارين السادة عبد الغني يفوت مقررا وأحمد البوزيدي وحسن العفوي ومحمد بوغالب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتب الضبط السيد سليمان الخمليشي.

2

.....

.....

مخالفات البناء و التعمير

مخالفات البناء والتعمير مخالفات مستمرة لا يطالها التقادم .
الانتهاء من البناء والحصول على رخصة المطابقة أو شهادة السكنى لا يحصن البناء قد يرتكبها صاحب البناء من أي قرار بالهدم مترتب عن مخالفة لاحقة
قرار محكمة النقض عدد 566/1 الصادر بتاريخ 2016/03/31 في الملف الاداري عدد 2680/03/2014 .

.....

الانتهاء من البناء و تأسيس أصل تجاري عليه لا يعتبر مبررا للقول بعدم مشروعية قرار الهدم للبناء المذكور .
قرار محكمة النقض عدد 1035/1 الصادر بتاريخ 2016/06/30 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/316

.....

القرار عدد : 967/2

المؤرخ في : 6/7/2023

ملف جنحي

عدد : 8397/2022

شركة التأمين سهام

نور الدين الجبالي ومن معه

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار الآتي نصه:

الاستاذان بنسعيد وبنونة المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

المطلوبون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين سهام بمقتضى تصريح أفضت به تواسطة تائبيها بتاريخ 28/12/2021 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نقص القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 20/12/2021 في القضية عدد 2285/2808/2021 ، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في شقه المدني بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول المدني الفائدة المطالب بالحق المدني نور الدين الجبالي تعويضا إجماليا قدره 456999,97 درهم ، ولفائدة المطالب بالحق المدني يونس الوردي تعويضا إجماليا قدره 35754,75 درهم ، وبإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر على النسبة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر مولاي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الهادي زوحال المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة نائبيها الأستاذان بنسعيد وبنونة المحاميان بهيئة فاس

والمقبولات للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني .

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل سائق السيارة ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة، والحال أن سبب الحادثة يرجع إلى خطأ الدراجي الذي لم ينتبه للسيارة نيسان التي كانت متوقفة على يمين السيارة رباعية الدفع عند المفترق المؤدي نحو نادي الصيادلة ، وبمجرد مرور السيارة رباعية الدفع واصل سيره معتقدا أن الطريق خالية ولم يكن يتوقع وجود السيارة نيسان التي كانت متوقفة تنتظر خلو الطريق، ليصطدم بمقدمتها وهي في حالة توقف نام عند مدخل المفترق كما يتضح ذلك من خلال موقع السيارة والدراجة بالرسم البياني المرفق بالمحضر ومن تصريحات الطرفين ، وبالتالي فإن المحكمة ولئن كانت لها السلطة التقديرية في تحديد مسؤولية كل طرف في الحادث إلا أنها غير معفاة من تعليل قرارها بما هو مسوغ قانونا ، إذ كيف يمكن تحميل سائق السيارة ثلاثة أرباع المسؤولية وقد كان في حالة توقف نام عند المفترق وأن مصدر الحادث هو خطأ الدراجي ، مما يكون القرار المطعون فيه لما لم يراع ذلك خارقا للقانون ويستوجب النقض والإبطال ..

لكن ، حيث وخلافا لما ذهبت إليه العارضة من خلال الوسيلة أعلاه فإن الثابت من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وما تضمنه من تصريحات أن المتهم مؤمن الطاعنة قد تسبب في وقوع الحادثة بسبب عدم استعداده للقيام بالمناورات الواجبة لتفادي وقوع الحادثة ولعدم ملائمة السرعة لظرفي الزمان والمكان هذا فضلا تغييره لاتجاه سيره نحو اليسار دون التأكد من خلو الطريق ، وهو ما أدى إلى وقوع الاصطدام ، وهو ما كان يوجب عليه أن يضبط سرعة مركوبه وذلك لتفادي ما من شأنه أن يترتب عنه وقوع حادثة سير وذلك عملا بما تفرضه على كل سائق المادة 87 من مدونة السير ، وعليه ولما كان تحديد المسؤولية تتخذ محكمة الموضوع الأساس له مما تستخلصه من الوقائع المادية الثابتة لديها في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها والتي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران وهو ما لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطلوب نقضه لما كان الأمر كذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المذكور لما جعلت ثلاثة أرباع المسؤولية على المتهم مومن الطاعنة بالعلة الواردة سلفا تكون قد راعت كل ما تم بيانه واستعملت سلطتها المنوه عنها فجاء قرارها مؤسساً ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة عديم الأساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 62 و 66 من قانون المسطرة المدنية وعدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني .

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من المصادقة على الخبرتين الطبيتين رغم أن الخبير المنتدب الدكتور الإدريسي نجيب منح الضحية جباني نور الدين عجزا دائما بنسبة الاستعانة بالغير مع 100 % مع وصف الآلام بكونها مهمة جدا والتشويه بكونه مهم جدا وأن هذه النتيجة تعني وجود موت سريري وبمعنى آخر فإنه لم يعد للضحية أدنى قدرة لا على الحركة ولا على الكلام ، وأن الضحية جبالي نور الدين أصيب بالعمود الفقري استوجب تدخلا جراحيا من طرف أخصاء في الجراحة العصبية ، وأن الخبير المعين هو دكتور في الطب العام ولا دراية له في مجال الجراحة العصبية وكان حريا إسناد إجراءات الخبرة لخبير أو أكثر في مجال التخصص الذي يعاني منه الصحية جراء الحادث وأن مجرد نسبة 100% من العجز الدائم يكفي لإنجاز خبرة مضادة ، إلا أن المحكمة لم تجب بالمرة عن الدفوع المثارة بشأن الخبرة المتعلقة بالمطلوب في النقض جبالي مما يجعل من طلب شركة التأمين بإعادتها طلبا مشروعا له ما يبرره واقعا وقانونا نظرا لطبيعة وخطورة الإصابات اللاحقة به بالمطلوب في النقض كما تقرره مقتضيات الفصلين 62 و 66 من قانون المسطرة المدنية ، وبالتالي فإن إسناد الخبرة الطبيب في الطب العام دون الرد على دفوع الطاعنة بهذا الشأن فيه خرق واضح لهذه المقتضيات الصريحة وتجاهل لدفوع مثارة بشكل نظامي . مما يكون معه القرار المطعون فيه القاضي بتأييده للحكم المستأنف دون الرد على دفع الطاعنة قد صدر ناقص التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي عديم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه.

لكن، حيث إن الخبرة الطبية باعتبارها وسيلة لإثبات الضرر الجسماني للضحية ، فإنها بتلك الصفة كسائر وسائل الإثبات تخضع في تقييمها للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مما لا رقابة عليه لمحكمة النقض عملا بمقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة المطعون في قرارها لما اقتنعت بنتائج الخبرة الطبية المنجزة على ذمة القضية والمأمور بها من طرف المحكمة في إطار سلطتها التقديرية ، والتي اعتمد فيها الخبير لتحديد نسب العجز على ما عاينه على الضحية وعلى الشواهد الطبية المدلى بها ، هذا فصلا عن كون تطبيق مرسوم 14/01/1985 موكول للخبير المعين وذلك تحت مراقبة محكمة الموضوع ، وعليه تكون المحكمة المطعون في قرارها بمصادقتها على تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القصية قد اعتبرت أن ما انتهى إليه ذلك الخبير دالا على الحقيقة في إطار ما تخوله له المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية، وأيدت تبعا بذلك - أي المحكمة - الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من اعتمادها ، هذا وطالما أنه لا يوجد من بين مقتضيات القانون ما يمنع إسناد

الخبرة الطبية إلى دكتور في الطب العام ما دام أن منجزها قد تقيد بما تعرضه عليه مقتضيات مرسوم 14 يناير 1985، وطالما أن تقدير مضمون تلك الخبرة واحترامها للمقتضيات القانونية يرجع أمره المحكمة الموضوع تكون قد استعملت سلطتها الأنفة الذكر فجاء قرارها مؤسسا وما بالوسيلة على غير أساس.

لكن في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخدة من خرق مقتضيات المادة 6 من ظهير 2/10/1984 وعدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي وانعدام الأساس القانوني ، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتماد أجر غير الحد الأدنى للأجر بالنسبة للمطلوبين معا ، والحال أن الطاعنة نازعت في الدخل المعتمد من طرف المحكمة الابتدائية لكون الملف خال مما يثبت الأجر الفعلي من جهة ولكون كشف الحساب لا يعتبر حجة على الأجر ولا يمكنه أن يكون بديلا عن أوراق الأداء أو بيانات الالتزام المتعلقة بالسنة السابقة عن تاريخ الحادثة ، والذي له حجية بين صاحب الحساب والمؤسسة البنكية ولا أن يلزم طرفا ثالثا بما هو مضمن به مما يكون معه القرار المطعون فيه قد أتى خرقا لمقتضيات المادة
السادسة المشار إليها سلفا و وجب نقضه .

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل ونقصانه منزلة انعدامه.
وحيث إنه ولئن كانت المحكمة قد بررت قضائها فيما اعتمدت عليه في احتساب التعويضات المستحقة للمطلوب في النقض نور الدين الجبالي باعتبار أن ما استند عليه في تحديد طلباته المدنية هو شهادة الأجر وليس كشف الحساب عكس ما جاء في الوسيلة - لئن كان الأمر كذلك - فإنه بالمقابل لما اعتبرت ما أدلى به المطلوب في النقض يونس الوردي لإثبات كسبه المهني والذي هو عبارة عن كشف لحسابه البنكي دون أن تناقش قيمته الإثباتية ذلك أنه ولئن كانت المادة السادسة من ظهير 2 أكتوبر 1980 لم تحدد شكلا معينا لشهادة الأجر فذلك لا يعفي محكمة الموضوع من أن تبرز أساس اعتبار الحجة تعادل شهادة إثبات الكتب المهني ذلك أن كشف الحساب المعتمد عليه لا يعدو أن يكون مجرد بيان للحساب حجيته منحصرة بين صاحب الحساب والمؤسسة البنكية وبالتالي فهو لا يقوم مقام شهادة الأجر ، الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه بعدم مراعاته للمعطيات المذكورة ناقص التعليل مما يوازي انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال بهذا الخصوص.

من أجله

من قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 20/12/2021 في القضية عدد 2285/2808/2021 ، وذلك بخصوص اعتماد كشف الحساب وما ترتب عنه من تعويض للمطلوب يونس الوردي عن العجز البدني الدائم والرفض فيما عدا ذلك ، وبالإحالة على محكمة الاستئناف بفاس قصد البت فيه وفق القانون وبرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الاجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سميرة نقال رئيسة والمستشارين : مولاي ادريس شداد مقررا وبديعة بوعدي وطاهر طاهوري وجمال سرحان وبحضور المحامي العام السيد عبد الهادي زوحال الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري .

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

967-2023-2-6

.....

.....

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

القسم الثالث: قواعد السير على الطرق

الباب الثاني: استعمال الطريق العمومية

المادة 86

تحدد قواعد السير الواجبات التي على مستعملي الطريق العمومية التقيد بها.

تحدد هذه القواعد من قبل الإدارة قصد الحفاظ، في كل مكان وفي كل الظروف، على النظام العام والسلامة العمومية وسلامة السائقين والراكبين وحماية صحة الأشخاص وجودة البيئة وحماية الأملاك المنقولة والعقارية للمستعملين والأغيار والأشخاص العامة أو الخاصة وحماية الطريق العمومية.

المادة 87

يجب أن تمكن قواعد السير على الطريق العمومية، المبنية على المبادئ المحددة أعلاه، من تسهيل سير مستعملي الطريق العمومية وسيولة سير المركبات وسلامة نقل الأشخاص والممتلكات واستعمال المركبات من غير مضايقة المستعملين الآخرين الطريق العمومية.

لهذه الغاية، تشمل قواعد السير على الطريق العمومية داخل التجمعات العمرانية وخارجها ما يلي:

قواعد الاستعمال العام للطرق المفتوحة للسير العمومي المطبقة على كافة مستعملي الطريق العمومية والمتعلقة على الخصوص بما يلي:

1- سياقة المركبات والحيوانات؛

2- استعمال أجهزة إنارة المركبات وأجهزة تشويرها؛

3- استعمال المنبهات الضوئية أو الصوتية؛

4- مسافات الأمان الكافية التي يجب الحفاظ عليها أثناء السير؛

5- أسبقية المرور؛

6- احترام الإشارات الضوئية المنظمة للسير؛

7- احترام السرعة المفروضة؛

8- احترام قواعد التقابل والتجاوز؛

9- شروط الوقوف والتوقف؛

10-الشروط التي يوضع وفقا لها التشوير الطرقي؛

11- السلوك الواجب التقيد به بحضور عناصر الصفوف العسكرية أو قوات الشرطة أو مواكب الجنائز أو مواكب الراجلين؛

:يلي قواعد الاستعمال الخاص للطرق المفتوحة للسير العمومي والمتعلقة على الخصوص بما

السير على سكك مخصصة لسير بعض أصناف مستعملي الطريق العمومية؛

التدابير الاستثنائية خلال فترات تساقط الأمطار أو الثلوج أو خلال فترات الجليد أو ذوبانه أو عند تراكم الرمال أو زحفها أو أثناء الزوابع الرملية؛

شروط المرور على المنشآت الفنية؛

شروط سير المركبات التي من شأنها أن تلحق أضرارا إما بمرور المركبات الأخرى على الطريق وإما بمتانة الطريق وذلك بسبب أبعاد هذه المركبات أو وزنها أو سرعتها أو بسبب نقلها لأشياء غير قابلة للتجزئة؛

السير على الطريق بمحاذاة السكك الحديدية أو فوقها؛

الشروط الخاصة بالسير المطبقة على راكبي الدراجات وسائقي الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات أو الدراجات رباعية العجلات المزودة أو غير المزودة بمحرك؛

شروط السير الخاصة المطبقة على المركبات المجرورة بالدواب والمركبات اليدوية؛

شروط السير الخاصة المطبقة على الراجلين وسائقي الحيوانات غير المربوطة بمركبة؛

شروط تنظيم السباقات أو المنافسات الرياضية.

المادة 88

علاوة على قواعد الاستعمال العام والاستعمال الخاص للطريق العمومية المشار إليها في المادة 87 أعلاه، تتعلق قواعد السير على الطريق السيار خاصة بمايلي:

شروط ولوج الطريق السيار والخروج منه عبر المسالك الموصلة إليه؛

المستعملون المسموح لهم أو الممنوع عليهم السير على الطريق السيار وعلى مسالك ولوج الطريق السيار ومسالك الخروج منه؛

العاملون والعتاد المسموح لهم بالسير على الطريق السيار؛

استثناءات السير المتعلقة ببعض أصناف المركبات؛

الأنشطة والاستعمالات المحظورة أو المنظمة؛

شروط الوقوف والتوقف؛

مناورات السير على سكك الاندماج في السير أو مناورات الخروج عن طريق المسالك الموصلة إلى الطرق السيارة.

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 518

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

المادة 519

يقدم طلب النقض لمصلحة الأطراف، ويمكن تقديمه بصفة استثنائية لفائدة القانون.

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة السادسة

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه .

مرسوم رقم 744-84-2 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14يناير 1985) يتعلق بجدول تقدير نسب العجز.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 177-84-1 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، ولاسيما المادة 5، 10 و20 منه،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتكون من أحكام هذا المرسوم والتعليمات الملحقة به جدول تقدير نسب العجز* الواجب على الطبيب الخبير أن يتقيد به في تحديد نسبة العجز البدني الدائم العارض للمصاب في حادثة سببتها عربة برية ذات محرك وكذا، إن اقتضى الحال، في تحديد ما عرض للمصاب بسبب الحادثة من الأضرار المشار إليها في المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 177-84-1 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

ويراد بالعجز البدني الدائم في هذا المرسوم النقصان النهائي الطارئ على قدرة المصاب البدنية والنفسانية بسبب الحادثة.

المادة الثانية

يجب على الطبيب الخبير أن يأخذ مهلة كافية قبل تحديد نسبة العجز البدني الدائم، وأن يراعي في تقدير الإصابات والعقابيل العارضة للمصاب ما يتوقع أن يطرأ على حالتها من تخفف أو تحسن، وألا يعتبر في تقديره ما يحتمل أن يعرض لها من تفاقم يكون من شأنه، إذا تحقق فيما بعد وثبت ذلك بتقرير خبرة جديدة، أن يسمح للمصاب بتقديم طلب تعويض تكميلي وفقا للمادة 20 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 177-84-1 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وعلى الطبيب الخبير أن يقدم أيضا أكثر ما يمكن من البيانات عن اضطرار المصاب إلى علاجات خاصة أو إلى التدريب على استرجاع حركاته العادية وكذا عن تحمل النفقات التي يستلزمها استعمال بعض الأجهزة، إن اقتضى الحال ذلك.

المادة الثالثة

يجب ، في حالة وجود إصابات مشتركة، أن يحدد العجز البدني الدائم بنسبة إجمالية تطابق التركيب التالي لتحليل مجموع العقابيل والإصابات، لا بنسبة ناتجة عن جمع النسب المقررة لكل من العقابيل والإصابات المذكورة.

المادة الرابعة

إذا تعلق الأمر بحادثة نشأ عنها أيضا ضرر أو أكثر من الأضرار المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 177-84-1 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)، وجب على الطبيب الخبير أن يحدد المعطيات التقنية التي تتيح تقدير عزوالأضرار إلى الحادثة وما تكتسيه من طابع وقتي أو نهائي.

وفيما يخص تشويه الخلقة والألم الجسماني، يجب على الطبيب الخبير أن يصنفها بحسب درجة خطورتهما ببيان هل الضرر ليس من الأهمية بحيث يستوجب التعويض أو هو على جانب من الأهمية أو مهم أو مهم جدا.

ويجب عليه ، زيادة على ما ذكر:
-أن يحدد بتفصيل طبيعة الإعانة الدائمة التي يجب أن يتلقاها المصاب من شخص آخر ؛
-أن يقدر الألم الجسماني اعتمادا على الآلام البدنية أو المعنوية التي عاناها المصاب أساسا خلال الفترة السابقة لاستقرار الجراح وكذلك الآلام التي عاناها خلال الفترة التالية لاستقرارها ، على ألا يراعي في تقديره انتقاص القدرة الفيزيولوجية الذي يمكن أن يترتب على ذلك بمرور الزمان ؛
-أن يبين هل كان لتشويه الخلقة آثار سيئة على حياة المصاب المهنية أو لم ينشأ عن ذلك سوى عيب بدني ؛
-أن يوضح هل اضطر العجز البدني الدائم المصاب إلى تغيير مهنته تغييرا كليا أو كانت له آثارا سيئة على حياته المهنية مع بيان طبيعة ذلك ودرجة خطورته ؛
-أن يحدد مدة الانقطاع عن الدراسة.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985).
الإمضاء : محمد كريم العمراني.
وقعه بالعطف:
وزير المالية ،

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.
وزير الصحة العمومية ،
الإمضاء : الدكتور رحال الرحالي.

_____

*راجع جدول تقدير نسب العجز في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3768 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1405 (16 يناير 1985) الصفحة 56.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 62

يمكن تجريح الخبير الذي عينته المحكمة تلقائيا للقرابة أو المصاهرة بينه وبين أحد الأطراف إلى درجة ابن العم المباشر مع إدخال الغاية:

– إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف؛

– إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه؛

- إذا سبق له أن أبدى رأيا أو أدلى بشهادة في موضوع النزاع؛

- إذا كان مستشارا لأحد الأطراف؛

– لأي سبب خطير آخر.

يمكن للخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه.

يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير.

تبت المحكمة في طلب التجريح داخل خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر1.

الفصل 66

إذا اعتبرت المحكمة أن الخبرة يجب أن لا تقع عن خبير واحد فإنها تعين ثلاثة أو أكثر حسب ظروف القضية2.

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب المساندة له مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى لها الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6363/4/1/2021

2023/288

2023-03-16

إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم تمكين الطاعنة من رخصة المطابقة خاضع لمقتضيات المادة 48 من قانون التعمير على أساس أن عدم الجواب يعتبر موافقة ضمنية مع الإستناد لرأي الجهات الإستشارية المتدخلة في عملية الترخيص، فإنه وإعمالا لما خلص له قرار محكمة النقض يبقى إستناد الطاعنة في طعنها على كون شهادة المطابقة مستحقة بمجرد عدم جواب الجماعة داخل الأجل القانوني المحدد للقرارات الضمنية بالموافقة غير مؤسس قانونا لأن هذه الشهادة غير مشمولة بمقتضيات المادة 48 أعلاه، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف

---

1 - تم تعديل الفصل 62 أعلاه بموجب القانون رقم 85.00،.

[2] - تم تعديل الفصل 66 أعلاه بموجب القانون رقم 85.00،.

وتصديا برفض الطلب تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2254/4/1/2020

2023/214

2023-03-02

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف عليها تظل طبقا للمادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية محقة في الاستفادة من الإعفاء بالنظر إلى تاريخ حصولها على رخصة إقامة التجزئة، وكذا تسليمها المؤقت لأشغال التجزئة حسب محضر التسليم المؤقت، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على سند من القانون، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

838/5/2/2020

2023/111

2023-01-25

المقرر أن اثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الأجير وبجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وتبقى تلك الوسائل خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4141/4/1/2020

2022/1024

2022-09-15

بموجب المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات إذا ارتكب رئيس

المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمكن عزله بحكم قضائي بطلب من عامل العمالة أو الإقليم بعد استنفاذ مسطرة الاستفسار عن تلك الأفعال ... محكمة الموضوع التي ثبت لديها من تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية أن الطالب ارتكب أثناء قيامه بمهام تسيير المجلس الجماعي أفعالا فيها إخلال بالضوابط المنصوص عليها في المقتضى القانوني الآنف الذكر؛ ومن بينها إتيانه لأفعال ومخالفات تتعلق بالتسيير الإداري وتدبير الموارد البشرية وتدبير المداخيل والمصاريف الجماعية وتدبير ممتلكات الجماعة وصفقاتها وكذا قطاع التعمير وفي مجال تحصيل رسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية ... تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

5836/4/1/2021

2022/554

2022-05-05

عدم إنجاز أشغال التجزئة بشكل كامل داخل أجل الثلاث سنوات من تاريخ الترخيص بالتجزئة هو الذي يبرر إصدار قرار بسقوط الإذن في إنجاز التجزئة، أما الشروع في الأشغال داخل الأجل المذكور يجعل الترخيص مستمر ولا يجوز إسقاطه لهذه العلة - نعم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1108/1/6/2019

2022/69

2022-02-08

بمقتضى المادة 50 من القانون رقم 67.12: "يتعين تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضروريا، ويستوجب إفراغ المكتري من المحل المكترى. ويكون الهدم أو إدخال التغييرات ضروريا إذا اقتضته وضعية البناء لانعدام الشروط الصحية أو الأمنية به أو إذا رغب المكري في إقامة بناء جديد مكان البناء المهدم أو ظهرت مستجدات بمقتضى قانون التعمير تسمح ببناءات إضافية من شأنها أن تثمن العقار.

ويحضى المكتري بالأسبقية للرجوع إلى المحل بعد إصلاحه أو إعادة بنائه بشرط أن يستعمل هذا الحق داخل الشهرين المواليين للإشعار الصادر عن المكري وفقا للفقرة الموالية أدناه وإلا سقط حقه. ويتعين على المكري إخبار المكتري خلال أجل 15 يوما من تاريخ تسلمه رخصة السكن أو شهادة المطابقة حسب الحالة، وذلك بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و38 و39 من ق.م.م". وبذلك فإن المادة 50 المذكورة لم تشترط تبليغ المكتري بملكية المكري للمحل قبل مباشرة الدعوى في مواجهته، وأنه يمكن إشعاره بذلك خلال جريان المسطرة ما دام أنه يقر بأن من أدخله إلى العقار هو المكري المالك المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4009/4/1/2020

2022/109

2022-01-27

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن الطالبة التي حصلت على رخصة البناء عجزت عن الحصول على شهادة المطابقة أو رخصة السكن داخل أجل الثلاث سنوات الموالية لتاريخ حصولها على رخصة البناء، وأنها بالتالي غير مستوفية لشروط الإعفاء المؤقت من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 42 من الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 2007/11/30 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا سائغا، على اعتبار أن الإعفاء المنصوص عليه ليس سوى إعفاء مؤقتا لا يصبح نهائيا إلا إذا امتثل الملزم لشرط إنجاز الأشغال والحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة داخل الأجل، وإلا يتم فرض الرسم من جديد دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 من نفس القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1745/4/1/2018

2020/1158

2020-12-10

إن الصفة من النظام العام ويمكن إثارتها خلال جميع مراحل التقاضي، والطالبة بتمسكها بأن الترخيص باستغلال وفتح مأوى سياحي من اختصاص وزارة السياحة ولا يندرج ضمن اختصاصات الجماعة، إنما تستند في ذلك إلى نص القانون رقم 14.80 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى والقانون رقم 00.61 المنظم للمؤسسات السياحية، وأنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 14.80 التي تنص على أنه: "يخضع افتتاح مؤسسة الإيواء السياحي لرخصة استغلال تسلم وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي"، والمحكمة بعدم تأكدها من الجهة التي ينسب إليها إصدار القرار الضمني ودون تفحص مضمون طلب الترخيص وتحديد ما إذا كان يتعلق بالحصول على شهادة المطابقة أم رخصة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 100 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات أو في نص خاص آخر لنسبة اختصاص البت في الطلب لجهة إدارية محددة، لم تمكن معه محكمة النقض من مراقبة حسن تطبيقها للقانون، عرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2902/4/1/2020

2022/386

2022-03-24

البيّن أن الطالبة تمسكت بأنه لئن كانت المادة 55 من قانون التعمير تنص على أن الإشهاد الصادر عن المهندس كاف للحصول على رخصة السكنى فإن ذلك يتوقف على مدى إنجاز أشغال البناء بصفة قانونية من عدمها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي الذي ألغى قرار رئيس الجماعة دون أن تتحقق مما إذا كانت الأشغال المنجزة على أرض الواقع متوافقة مع الترخيص بالبناء ووثائق التعمير والواقع المثبت، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3442/4/2/2018

2020/147

2020-02-27

لئن كانت الشهادة الإدارية المدلى بها من طرف الملزم لإثبات استعماله للعقار المبيع كسكن رئيسي له طيلة المدة القانونية المتطلبة للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الدخل - الأرباح العقارية - لم يطعن فيها بالزور إلا أنها تبقى قابلة لإثبات خلاف ما تضمنته بجميع وسائل الإثبات. عدم مناقشة المحكمة للتعارض الحاصل بين الوثائق المستدل بها من لدن الطرفين يجعل قرارها فاسد التعليل عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2055/4/2/2012

2014/92

2014-01-30

لما كانت الشقق المؤجرة في ملكية التعاونية السكنية بتاريخ تأجيرها ولو من طرف بعض المنخرطين فيها، وكانت مدة الأربع سنوات بين تاريخ تسليم رخصة السكنى وتاريخ عملية الإيجار لم تمض بعد، فإن أحد شروط الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لهذه الشقق لم يتحقق، وكان بالتالي فرض الضريبة المطعون فيها باعتبار أن التعاونية هي المخاطبة بالضريبة على القيمة المضافة، والمحكمة لما قضت بأنه كان على إدارة الضرائب مواجهة الملاكين وليس التعاونية تكون قد خرقت القانون وغيرت شخص المخاطب بالضريبة. وبخصوص المحلات المخصصة للاستعمال المهني بالطابق الأرضي، فإن إدارة الضرائب أثارت الدفع بعدم أحقية التعاونية في الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بشأن المحلات المستغلة استغلالا مهنيا من البناءات المشيدة من طرفها، وهو دفع له تأثير على وجه قضاء المحكمة التي لو أنها ناقشته لغيرت وجه قضاءها، إلا أنها لم تناقشه بالمرة على الرغم من التمسك به فكان بذلك قرارها منعدم التعليل ومعرضا للنقض

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6020

الغرفة الجنائية

القرار عدد:1152/6. المؤرخ في:97/6/25

الملف الجنحي. عدد: 94/24723.

-البناء بدون رخصة
– تعويض مدني للمجلس البلدي أساسه.
إن القرار المطعون فيه لم يعتمد على أساس قانوني حينما قضى بإدانة المتهم من أجل جريمة البناء بدون رخصة و بتعويض مدني بناء التشويه الذي لحق المدينة لطالما أن التشويه الذي قدم التعويض على أساسه هو الذي كان موضوع مخالفة البناء بدون رخصة و أن ما ورد في الفصل 26 من ظهير 30/7/95 من أن المسؤولية تبقى قائمة معناه هو الضرر الذي يحصل لمرفق عمومي بسبب مخالفة البناء بدون رخصة.
1994/1152
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر -2000العدد 52
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 205
القرار عدد.6/1152:
المؤرخ في.25/6/97:
الملف الجنحي. عدد: .24723/94
- البناء بدون رخصة – تعويض مدني للمجلس البلدي – أساسه.
إن القرار المطعون فيه لم يعتمد على أساس قانوني حينما قضى بإدانة المتهم من أجل جريمة البناء بدون رخصة و بتعويض مدني بناء التشويه الذي لحق المدينة لطالما أن التشويه الذي قدم التعويض على أساسه هو الذي كان موضوع مخالفة البناء بدون رخصة و أن ما ورد في الفصل 26 من ظهير 30/7/95

من أن المسؤولية تبقى قائمة معناه هو الضرر الذي يحصل لمرفق عمومي بسبب مخالفة البناء بدون رخصة.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون.
في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من نقصان التعليل و خرق الفصل 347 الفقرة السابعة منه و الفصل 352 الفقرة الثانية منه ذلك أنه يتبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه يتجلى فيه أن محكمة الاستئناف لم تعلل قرارها بما فيه الكفاية.
حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن القرار المطعون فيه معلل بما فيه الكفاية و هو بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد تبنى علله و أسبابه و الحكم الابتدائي علل الإدانة بالقول:
" و حيث تبين من وقائع القضية و بعد الاطلاع على وثائق الملف و محتوياته و استنادا إلى

ما راج بالجلسة فإن المتهم قام فعلا بالجريمــة المنسوبة إليه و ذلك بناء على اعترافه أمام الضابطة القضائية و أمــام المحكمـة و كـذا محضر المعاينة الذي حرره السيد العون المحلف المكلف بمراقبة قوانين البنـاء و التصميم" مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من كون المحكمة المصــدرة للقـرار المطعون فيه لم تبين في قرارها ما إذا كانت الهيأة التي ناقشــت القضيـة هـي نفسها التي نطقت بالحكم مما يعرضه للنقض.

حيث لئن كانت المحكمة لم تنص في قرارها على أن الهيــأة الـتي ناقشـت القضية هي نفسها التي نطقت بالقرار تبعا لما جــاء في الوسـيلة فـإن محضـر الجلسة الصحيح في الشكل و هو مكمل لما عسى أن يكون قد أغفله القرار يفيـد ذلك مما تكون معه الوسيلة على غير أساس و بالتالي يتعـين التصريـح برفـض الطلب في هذا الجزء.

القرار المطعون في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من انعدام الأساس القانوني ذلــك أن فيه قد قضى بالإضافة إلى العقوبة الزجرية المتمثلة في الغرامــة الحكم بالتعويض المدني لفائدة رئيس المجلس البلدي و أنه بتفحــص محتويـات الملف و ظروف النازلة و ملابساتها يتجلى بوضوح أنه لا يوجد أي ضرر مباشــر حصل لرئيس المجلس البلدي في القضية المطروحة في البناء بدون رخصــة و أن الحكم بالتعويض يعتبر تجاوزا للمقتضيات القانونية و لا يوجد أي نــص قـانوني يستوجب الحكم في مثل هذه الحالات بالتعويض مما يجعل القرار لا يعتمد علــى أساس قانوني و يستوجب نقضــه

بنـاء علـى الفصـل 347 و 352 مـن قـانون المسطرة (حين[3]) .

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 و الفقـرة الثانيـة مـن الفصل 352 من

---

[3]

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

القانون المذكور يجب أن يكون كل حكـم أو قـرار معلـلا مـن الناحيتين الواقعية و القانونية و انعدامه. إلا كــان بـاطلا و أن نقصــان التعليـل يـوازي

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد أن أدانت المتهم مــن أجل جريمة مخالفة البناء بدون رخصة قضت لفائدة المطالب بــالحق المـدني رئيس المجلس البلدي بوزان

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

بتعويض قدره ألف و خمسمائة درهـم بنـاء علـى التشويه الذي لحق بناء المدينة.
و حيث إن هذا التشويه الذي قوم التعويض على أساسه هـو الـذي كـان موضوع مخالفة البناء بدون رخصـــة، و أن مـا ورد في الفصـل 26 مـن ظـهير 30/7/1952 (عدل : أنظر ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير) من أن المسؤولية تبقى قائمة فمعناه هو الضرر الذي يحصل لمرفـق عمومي بسبب مخالفة البناء بدون رخصة الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيـه لم يعتمد على أساس قانوني مما يتعين معه نقضه فيما قضى بـــه مـن تعويـض لفائدة المجلس البلدي بوزان.
لهذه الأسبـــاب
قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه فيما قضـى بـه مـن تعويـض لفائدة المجلس البلدي بوزان الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بـالقنيطرة في القضية رقم: 4313/4146/91 بتاريخ 14/12/93 و بإحالة القضيـــة علـى نفس المحكمة لتبت فيها من جديد و هي متركبة من هيئـــة أخـرى و بالصـائر علـى الخزينة العامة.
و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكـور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة من السادة: محمد العزوزي رئيس غرفة و المستشارين: حســن العـوادي–محمـد الصديقي–لحسن عيش–امبارك علوبان-بمحضر المحامي العـام السيد مـولاي مطران و بمساعدة كاتبة الضبط سعيدة الجوهري.
.....
ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6630.
الباب الرابع: مقتضيات زجرية
الفصل الأول: المخالفات والبحث عنها ومعاينتها
المادة 64
يعد ارتكاب الأفعال المبينة أدناه مخالفة للقانون الجاري به العمل في مجال التعمير:
- إنجاز بناء أو الشروع في إنجازه :
- من غير رخصة سابقة؛

• دون احترام مقتضيات الوثائق المكتوبة والمرسومة موضوع الرخص المسلمة في شأنها؛
• في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة؛
• فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية بدون رخصة سابقة يجب الحصول عليها قبل مباشرة ذلك من طرف السلطات الوصية على تسيير هذه الأملاك ؛
- استعمال البناية بدون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة ؛
- ارتكاب أعمال ممنوعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون؛
- الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 54-2 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش.

المادة 65

يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه "وتحرير محاضر بشأنها :
- ضباط الشرطة القضائية ؛
- مراقبو التعمير التابعون للوالي أو للعامل أو للإدارة، المخولة لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

لمراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة الحق في طلب تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم.

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم أعلاه، وذلك وفق الإجراءات والكيفيات التي تحدد بنص تنظيمي.

يستدعى، عند الاقتضاء، ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لحضور جلسات المحاكم التي تبت في المخالفات المنصوص عليها في المادة 64 من القانون. ويحضر ممثل السلطة المذكور، في حاله استدعائه، لتنوير المحكمة حول خطورة المخالفات المرتكبة.

تحدد طرق وكيفيات عمل مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم في هذه المادة وكذا نطاق ممارستهم لمهامهم بنص تنظيمي.

المادة 66

يزاول المراقب مهامه من تلقاء نفسه أو بطلب من السلطة الإدارية المحلية أو من رئيس المجلس الجماعي أو من مدير الوكالة الحضرية، بناء على إبلاغ بالمخالفة من طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب كل شخص تقدم بشكاية.

يمكن لضابط الشرطة القضائية أو المراقب، معاينة مخالفة مرتكبة داخل محلات معتمرة، بناء على إذن كتابي للنيابة العامة المختصة وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام.

يقوم المراقب الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه، بتحرير محضر بذلك طبقا لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يوجه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ معاينة المخالفة مرفقا بنسختين منه، مشهود بمطابقتهما

للأصل وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة.
توجه نسخة من محضر معاينة المخالفة إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية وكذا إلى المخالف.
المادة 67
يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، مباشرة بعد معاينة المخالفة أمرا بإيقاف الأشغال في الحال، إذا كانت أشغال البناء المكونة للمخالفة، مازالت في طور الإنجاز، ويرفق الأمر المذكور الموجه إلى المخالف بنسخة من محضر المعاينة.
يبلغ الأمر الفوري بإيقاف الأشغال إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.
إذا لم ينفذ المخالف الأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال في الحال، يمكن للمراقب، حجز المعدات والأدوات ومواد البناء وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه. ويحرر محضرا تفصيليا بذلك، يوجهه إلى وكيل الملك.
يمكن للمخالف أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إعادة فتح الورش ورفع الحجز عن المعدات والأدوات ومواد البناء.
في حالة الحكم بالإدانة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المحجوزة مع حفظ حقوق الأشخاص حسني النية.
المادة 68
يصدر المراقب الذي عاين المخالفة أمرا إلى المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام ولا أن يتجاوز شهرا واحدا، إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفة يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي تم خرقها ويبلغ بذلك كلا من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.
تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية المخالفة، إذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه.
يبلغ الأمر بالهدم إلى المخالف ويحدد فيه الأجل المضروب له لإنجاز أشغال الهدم. وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك، تولت لجنة إدارية القيام بذلك داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة، وعلى نفقة المخالف.
تتكون اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة أعلاه، بالإضافة إلى ممثلي السلطات الحكومية المحددة قائمتهم بنص تنظيمي من :
- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا ؛
- رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله.

يتم تحصيل جميع المصاريف المترتبة عن الهدم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

تحدد بنص تنظيمي طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم وكذا شروط وضوابط إفراغ البنايات موضوع المخالفات من معتمريها.

المادة 69

لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية.

"المادة 70

تطبق مقتضيات الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 68 أعلاه، إذا كانت المخالفة تتمثل في القيام ببناء من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، أو كان البناء غير مطابق للرخصة المسلمة في شأنه من حيث عدم تقيده بالعلو المسموح به بزيادة أو الشروع في زيادة طابق أو طوابق إضافية أو بالمواقع المأذون فيها أو بالمساحة المباح بناؤها أو بالضوابط المتعلقة بمتانة البناء واستقراره أو باستعمال المواد أو الطرق المحظورة في البناء أو بالغرض المخصص له البناء.

غير أنه إذا كانت الأشغال تتمثل في القيام ببناء على ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من غير رخصة سابقة يجب الحصول عليها قبل مباشرة ذلك، أو في منطقة غير قابلة للبناء بموجب وثائق التعمير، يجب على السلطة الإدارية المحلية أن تقوم بهدمها تلقائيا وعلى نفقة المخالف. ولا يحول هدم البناء دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عليه انقضاؤها إذا كانت جارية.

الفصل الثاني: العقوبات الزجرية

المادة 71

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من باشر بناء أو شيده من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، أو في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد أو الموجود في طور التشييد.

إذا عاد المخالف إلى اقتراف نفس المخالفة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

يعاقب بالغرامة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، كل من أدخل تغييرات على بناء موجود من غير الحصول على رخصة البناء.

المادة 72

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من سلمت له رخصة بناء وقام بتشييد بناء خلافا للرخصة المسلمة له، وذلك بتغيير العلو المسوح به والأحجام والمواقع المأذون فيها أو المساحة المباح بناؤها أو الغرض المخصص له البناء.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 50.00 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من سلمت له رخصة بناء وقام بتشييد بناء خلافا للرخصة المسلمة له، وذلك بزيادة طابق أو طوابق.

المادة 73

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم على كل تغيير، كيفما كانت طبيعته، تم إدخاله على واجهة بناية من دون الحصول على رخصة بذلك.

المادة 74

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من خالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون.

المادة 75

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم، مالك المبنى الذي يستعمله لنفسه من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

غير أنه إذا جعل المبنى في متناول الغير لاستعماله قبل الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، فيعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

المادة 76

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم، على كل إخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 54-2 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش.

ويعاقب بضعف هذه الغرامة إذا كانت المخالفة تمس بالأنسجة التقليدية أو بالمعالم التاريخية ومحيطها، المعينة كذلك بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة 77

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، على إقامة بناية فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا على الأرضي التابعة للجماعات السلالية من غير الحصول على الرخص المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 78

علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي، يعد شريكا لمرتكب المخالفات لهذا القانون ولضوابط التعمير أو البناء العامة أو الجماعية، حسب الحالة، ويعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي، في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال

84 ساعة من علمهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة والأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية البناء المخالف للقانون.
يعاقب المشاركون المذكورون بالعقوبات المطبقة على الفاعلين الأصليين ما لم يتعلق الأمر بجريمة أشد.
المادة 79
يترتب عن تعدد الأفعال المرتكبة ضم الغرامات المحكوم بها.
المادة 80
تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل إذا عاد مرتكب المخالفة إلى اقتراف مخالفة مماثلة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأول مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.
المادة 80 – 1
دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، يجب على المحكمة، في حالة الإدانة أن تحكم، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية، موضوع المخالفة، وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.
تتولى اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، القيام بعملية الهدم وعلى نفقة المخالف بعد توصلها بالمقرر القضائي النهائي.

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)
- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 275
القرار 7705
الصادر بتاريخ 28 يوليوز 1994
ملف جنحي 19954 92
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون
نظر للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض
في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل و عـدم ارتكـاز
الحكم على أساس قانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في إدانته للطــاعن
بجنحة القذف المنصوص عليها في الفصل 444 من القانون الجنــائي، و الفصـل

44 من ظهير 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة، على شهادة أدلى بها الطاعن بإحدى جلسات المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/3/1990 مفادها أنه شاهد المطلوب في النقض صحبة فتاة في سيارته مرة في وجدة و مرة في السعيدية، رغم إنكار الطاعن في جميع مراحل البحث و رغم أن هذا الإشهاد لا يتعلق بوقائع الحكم المطعون فيه. و إنما بقضية أخرى موضوع ملف جنحي عدد 4172/89. لازالت معروضة أمام محكمة الاستئناف، الأمر الذي يعرض القرار للنقض و الإبطال، بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة و الفصل 352 في فقرته الثانية المذكورين يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية، و إلا كان باطلا، و إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

و حيث إن القرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي القاضي بمؤاخذة الطاعن بجنحة القذف المنصوص عليها في الفصل 444 من القانون الجنائي و الفصل 44 من ظهير 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة، اقتصر في تعليل ذلك على القول : " حيث أن جنحة القذف ثابتة في حق المتهم، ذلك أن هذا الأخير و إن أنكرها في سائر المراحل إلا أن إنكاره هذا يدحضه الإشهاد المدلى به و الذي مفاده أن المتهم شهد بإحدى الجلسات 27/3/1990 بأنه شاهد المشتكي صحبة فتاة في سيارته مرة بوجدة ومرة في السعيدية و أنه معها مدة ست سنوات، و حيث إنه أمام التناقضات الصريحة للمتهم فيما يتعلق بهذه الجنحة تبقى هذه الأخيرة ثابتة في حقه و يتعين التصريح بمؤاخذته و عقابه طبقا للقانون، و حيث إن ما قضى به الحكم المستأنف في هذا الشق مصادف للصواب و يتعين التصريح بتأييده مبدئيا مع خفض مبلغ الغرامة إلى 250 درهما، كما أن الحكم الابتدائي المؤيد به اقتصر من جهته في تعليل ما قضى به على القول : حيث تبين للمحكمة من وقائع القضية، و بعد الإطلاع على وثائق الملف و محتوياته واستنادا إلى ماراج بالجلسة من مناقشات أن الظنين قام فعلا بالمنسوب إليه و

ذلك بناء على ما هو مدون بمحضر الجلسة المدرج بالملف عدد 4172/89 حيث إن المتهم صرح بصفة جازمة بأن للمشتكي علاقة غير شرعية مع فتاة تدعى التولمي فوزية، مما يعد قذفا و اتهاما للمشتكي بالخيانة الزوجية، و حيث إن ما يؤكد ثبوت جريمة القذف في حق المتهم كون زوجة المشتكي غادرت بيت الزوجية تاريخ حصول و قائع هذه القضية، و حيث إن محاضر الجلسات لها صفة رسمية و يوثق بها و لا يطعن فيها إلا بالزور، في حين أن الثابت من وثائق الملف أن الأقوال المنسوبة إلى الطاعن، أدلى بها أمام المحكمة ضمن الشهادة

التي أداها في القضية ذات العدد ،4172/89 و إن الشاهد ملـزم بـأداء الشـهادة طبقا لمقتضيات الفصل 319 من قانون المسطرة الجنائيــة، و لذلـك فـإن مـا ينسب إليه في شهادته من قذف، يعد عملا مبررا بوجــوب أداء الشـهادة طبقـا لمقتضيات الفصل 124 من مجموعة القانون الجنائي، إلا إذا كان ذلك خارجا عن صميم القضية و كانت المحكمة قد احتفظت للمطالب بالحق المدني بإقامة هذه الدعوى، طبقا لمقتضيات الفصل 57 من الظهير الشـريف المـؤرخ في 15 نونـبر 1958 بشأن قانون الصحافة الأمر الذي لم يبرزه القرار المطعون فيه.

و عليه فإن المحكمة عندما أيدت الحكم الابتدائي و أصدرت قرارها علــى النحو المذكور، لم تعلله تعليلا كافيا، و لم تجعل لما قضت به أساســا صحيحـا من القانون.

و حيث إن حسن سير العدالة، و مصلحـة الطرفـين يقتضيـان، و بصفـة استثنائية، إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن محكمـة الاستئناف بوجـدة في القضيــة الجنحية ذات العدد 349/91 بتاريخ 6 يونيو 1991 و بإحالة القضية علــى نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبقا للقانون و بــرد القدر المودع لمودعه و على المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعـون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيأة الحاكمة متركبــة من السادة أبو مسلم الحطاب رئيســا و المستشـارين محمـد رجـاء ملـين و عبدالرحيم صبري و عزيزة الصنهاجي و السعدية الشياظمي بمحضر المحــامي العام السيد بوقرعي علال الذي كان يمثل النيابــة العامـة و بمسـاعدة كاتبـة الضبط السيدة العبدلاوي مباركة.

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار

(الفصول 442 – 448)

الفصل 444

القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة4.

---

4 - راجع مقتضيات القسم الثالث من الباب الرابع من قانون الصحافة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ، وهي كالتالي:

الفصل الرابع والأربعون: يعد قذفا إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيأة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيأة التي نسبت إليها.

ويعد سبا كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة.

ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة.

الفصل الخامس والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والهيآت المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

الفصل السادس والأربعون: تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي.

الفصل السابع والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38.

الفصل الثامن والأربعون: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعينين في الفصلين 45 و46.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استفزاز.

لفصل 1-5444

يعاقب على السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 60.000 درهم.

الفصل 2-444

يعاقب على القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)
- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 278
تعليق على القرار السابق عدد 7705
بتاريخ 28/7/94 بالملف الجنحي 19954 92
تعد الحالة التي يدور حولها القرار رقم 7705 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) (الغرفة الجنائية) بتاريخ 28/7/1994(محل التعليق) إحدى الحالات التي ، ويلحقها بحالة " التبليغ عن
-1- يطلق عليها الفقه الجنائي " القذف المباح

الفصل الواحد والخمسون: كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعنيين في الفصول 41 و45 و46 و52 و53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين، وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم.

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 إلى 5.000 درهم.

الفصل الواحد والخمسون مكرر: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.

5- تمت إضافة الفصلين 1-444 و2-444 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13،.

الجرائم". لأن هذا التبليغ حق لكل شخص(الفصل 78 من قانون المسطرة الجنائية)، و واجب عليه، و لا سيما الموظفين العموميين(الفصل 39 من نفس القانون)، و ذلك تحت طائلة العقاب(الفصلان 209 و 299 من مجموعة القانون الجنائي) إذا تعلق الأمر بجرائم معينة.

و كما أن التبليغ عن الجرائم التي يجوز للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية - 2 -لا يعد جريمة، و لو تضمن قذفا، لأنه يساعد عنها بغير شكوى أو طلب السلطات العمومية على اكتشاف الجرائم و تعقب مرتكبيها مادام موضوعه واقعة صحيحة في الواقع، أو في اعتقاد المبلغ، إذا كان اعتقاده مبنيا على أسباب -3 - فكذلك الإدلاء بالشهادة في دعوى معروضة على المحاكم، و لو اشتملت معقولة.

هاته الشهادة على ما يمكن اعتباره في الأصل " قذفا " لا يعد جريمة لكن شريطة أن تقتصر الشهادة على موضوع الدعوى الذي دعي الشاهد للإدلاء بشهادته فيه، و إلا عوقب الشاهد بعقوبة القذف متى احتفظت المحكمة للمشهود له(المقذوف) بحق إقامة دعوى ضد الشاهد بشأن ما فاه به في حقه من قذف، و هذا ما علل به المجلس الأعلى (محكمة النقض) قراره المومأ إليه :

و يتجلى واضحا من النصوص التي اعتمد عليها المجلس الأعلى (محكمة النقض) في تعليله، ما يلي :

1) إن الأصل في القذف الذي تتضمنه الشهادة هو الإباحة، و ذلك لأن الفصل 319 من قانون المسطرة الجنائية ينص على أنه " يتعين على كل شخص استدعي بصفة شاهد أن يحضر و يؤدي اليمين القانونية ثم يؤدي شهادته، و إلا فيتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون ... " و لأن الفصل 124 من مجموعة القانون الجنائي يقول : " لا جناية و لا جنحة و لا مخالفة في الأحوال الآتية :

---

1 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة السادسة دار مطابع الشعب 1964 ص 350 و .360

2 - انظر الهامش السابق.

3 - رمسيس بهتام، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة ا"لأولى دار المعارف بمصر 1958 ص .261

---'

1) إذا كان الفعل قد أوجبه القانون و أمرت به السلطة الشرعية ..." و إن كان

الوجوب هنا ليس على بابه بل المراد به الرخصة – أو الـترخيص – القانونيـة. و معنى ذلك أن وجوب أداء الشهادة يعد سببا مبررا يمحو جريمــة القـذف الـذي تتضمنه الشـهادة.

2) إن إباحة القذف الذي تتضمنه الشهادة أمام القضاء ليس مطلقا، بل هو مقيـد بقيدين :

الشاهد لأداء شهادته عن واقعة معينة، فلا يجوز له أن يتحدث في شــهادته عـن-

القيد الأول : ألا تخرج الشهادة عن موضوع الدعوى، و لذلك فـإذا استدعي وقائع أخرى لا علاقة لها بالدعوى، و إلا كان مرتكبا لجريمة القذف بالنسبة لهـذه الوقائع الأجنبية.

- القيد الثاني : أن تحتفظ المحكمة التي أيدت الشهادة أمامها للمقذوف بحــق إقامة دعوى عمومية، أو مدنية، ضد الشاهد الخارج في شــهادته عـن موضـوع الشهادة.

و يستفاد هذان القيدان من الفصل 57 من الظهير الشريف المــؤرخ في 15 نونـبر 1958 الصادر بشأن قانون الصحافة (حين) الذي ينص في فقرته الأخيرة علــى أنـه " ... غير أن ما تضمنه القذف و كان خارجا عن صميم القضية، يمكن أن يفتح مجــالا إما لإقامة دعوى عمومية و إما لإقامة دعوى مدنية من لــدن الفريقـين، إذا مـا احتفظت لهم المحاكم بحق إقامة هذه الدعاوى ".

و لذلك فإن معاقبة الشاهد عن القذف الذي يرد في شــهادته – خلافـا للأصـل الذي هو الإباحة – تتطلب من المحكمة إبراز الشرطين المذكورين، و إلا تعــرض حكمها للنقض، كما وقع في نازلة القرار موضوع التعليق.

أبو مسلم الحطاب رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

.....

.....

.....

القرار عدد : 1081/4 المؤرخ في 20/7/2022

ملف جنائي عدد : 27070/6/4/2021

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 20/7/2022

سميرة الوزاني

ضد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

إن الغرفة الجنائية (القسم الرابع) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي

نصه :

بين : سميرة الوزاني الساكنة : مقاطعة عين عمير أنس طريق عين الشقف فاس تنوب عنها الأستاذة فاطمة الزهراء الوزاني شاهدي المحامية بهيئة فاس المقبولة

لدى محكمة النقض

الطالبة

وبين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

محمد أبو الفرج ، الساكن : رقم 38 زنقة التشاد الزهور 1 شارع أبو هريرة طريق

صفرو

فاس

ملف رقم 27070/6/4/2021

قرار 1081

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف سميرة الوزاني بصفتها متهمة ، بمقتضى تصريح افضت به نائبتها الأستاذة فاطمة الزهراء الوزاني شاهدي أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 7/10/2021 حسب الصك عدد 450 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 6/10/2021 تحت عدد 684 في

القضية عدد 377/2611/2021 القاضي بإلغاء القرار الصادر عن غرفة الجنايات المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة المطلوبة من أجل جناية التزوير في محرر رسمي واستعماله ، والحكم ببراءتها، وتحميل الخزينة العامة الصائر وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية المقدمة من طرف محمد أبو الفرح، وتصديا الحكم بإدانتها بما نسب إليها ومعاقبتها بسنتين حبسا موقوف التنفيذ وبأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 60000 درهم وتحميلها الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد جيلالي بوحبص التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية و ادلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بتاريخ 1/12/2021 أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون ،

وحيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :
بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه

في شأن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين المستدل بها على النقض ، والمتخذة أولاهما من عدم ارتكاز القرار المطعون فيه بالنقض على أساس قانوني ، ذلك أن القرار المطعون فيه علل ماذهب إليه من إدانة بكون المطالب بالحق المدني محمد أبو الفرح طعن بالزور في التوقيع المنسوب إلى والده أحمد أبو الفرح المتوفى المتعلق بسجلات تصحيح الامضاءات ببلدية سايس بتاريخ 12/12/1998 تحت رقم 10633 المتعلق بالعقد العرفي المؤرخ في 30/9/1998 مضمونه قيام والده بتوقيع عقد مقاولة من الباطن و أن المتهمة هي من صادقت على ذلك العقد بصفتها ضابطة الحالة المدنية والتي أوضحت أمام المحكمة و في سائر مراحل المسطرة كون التوقيع الوارد على العقد هو توقيعها بصفتها ضابطة الحالة المدنية و ذلك بعد تأكد الموظف الذي استقبل أطراف العقد وكما جرت العادة من هويتهم) و هما في نازلة الحال

ديدي محمد و أبو الفرح احمد) بواسطة بطاقتي تعريفهما الوطنية ليتم عرض الوثيقة كلها من أجل المصادقة وهذه العملية أي التأكد من حضور أطراف العقد قامت بها موظفة أخرى المسماة نجية مقبول و قد استمع اليها من طرف السيد قاضي التحقيق وخط يدها يوجد كذلك على الوثيقة وصرحت في محضر الجلسة الموجود بالملف أنها بالفعل تأكدت من أن الشخصين الموقعين على العقد هما الشخصان اللذان سبق لهما أن حضرا أمامها و تأكدت من صفتهما من خلال بطاقتي تعريفهما ورأتهما و بعدما تأكدت من توقيعهما قدمت لهما السجلات الرسمية للتوقيع، كما أن العقد الأصلي موضوع النازلة لم يسبق أن أدلي به أمام السيد قاضي التحقيق و إنما ينسخة مطابقة لأصله أنجزت سنة 2007 ورغم إلحاح الدفاع أثناء سريان المسطرة لم يتم الإلتفات لهذا الدفع مادام وجود المحرر المزور يفرض على المحكمة الاطلاع عليه بعرضه على البحث و المناقشة في الجلسة بحضور الاطراف لأنه هو الدليل الذي يحمل شواهد التزوير، وأن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير يعيب إجراءات المحاكمة لأن هذا الاجراء جوهري و لا يغير من ذلك أن يكون المتهم قد أشار الى اطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى تزويره لأن اطلاع المحكمة على هذه الصورة ، لا يكفي إلا في حالة فقد أصل السند المزور، واحتراما لحقوق الدفاع إذا كان التزوير غامضا فيتطلب تحقيقه الاستعانة بالخبراء وكان على المحكمة الاستجابة لطلب الخبرة . وما يدل أيضا على أن العقد صحيح أنه كان محل مساطر سابقة منها القرار الاستئنافي عدد 2001/16543 في الملف الجنحي عدد 2730/2001 موضوع شكاية كان قد تقدم بها أبو الفرح احمد شخصيا أمام النيابة العامة مفادها أنه بتاريخ 17/12/1997 انشا شركة مع محمد ديدي و آخرين و السحب منها و أسس شركة أخرى سماها مقاوله أبو الفرح أنجز على أثرها سنة 1998 أشغال تنظيف مركز سيدي احرازم واحواز فاس بموجب عقد موقع من طرفهما معا و مصادقا عليه أمام السلطات المختصة ، والأمر عدد 2015/213 في ملف تحقيق عدد 178/2013 قضى بسقوط الدعوى العمومية للتقادم على إثر شكاية أخرى سابقة كان قد تقدم بها أحمد أبو الفرح شخصيا في مواجهة محمد ديدي ، كما أن العقد موضوع التزوير أنجزت بصدده عدة خبرات منها ما هو قضائي كما هو الشأن بالنسبة للخبرة القضائية عدد 66/99 في الملف الجنحي عدد 2894/99 المنجزة من طرف الخبير إدريس بنيوسف و التي حضر فيها أحمد ابو الفرح شخصيا و أخذت عينات من توقيعه كما أدلى أنذاك بوثائق تحمل توقيعه الصحيح و بنظير العقد موضوع الخبرة كما حضر محمد ديدي و أدلى بأصل العقد و بوثائق أخرى تحمل توقيع أبو الفرح عرضت عليه فاعترف بالبعض، وتحفظ على محضر تنازل عن أسهم فقط، ليخلص السيد الخبير كون توقيع ابو الفرح يتمتع بظاهرة التوقيع الطبيعي فيما بينها و يعتبر دلالة من الدلالات التي تعزز القول بصحة هذه التوقيعات و صدورها من يد واحدة، و أن أبو الفرح احمد لا يستقر في توقيعاته على شكل معين حتى يخال

للفاحص غير المدقق المهتم بالمظهر دون الجوهر أن توقيعات الشخص الواحد و التي يقوم بدراستها قد كتبت بيد اشخاص مختلفين، وهو ما جعله يحسم في بحثه و خلاصة خبرته إلى صحة العقد موضوع الخبرة المؤرخ في 30/9/1998 ، ومادامت الوثيقة الأصلية موضوع الطعن صحيحة، وخبرة الدكتور بنيوسف إدريس كانت حاسمة في صحة التوقيع و حجية العقد في مواجهة أبو الفرح أحمد وحضوره شخصيا أمامه ، فإن ما يدعيه المشتكي من زور غير ثابت ، كما ان هناك مجموعة من الأحكام كانت موضوع هذا العقد والتي كانت بين المتهم محمد ديدي والتي قضت بسقوط الدعوى العمومية و عدم المتابعة في حقه كمشتكي به أصلي لما له من الصفة والمصلحة في واقعة التزوير باعتباره طرفا رئيسيا في عقد المقاولة من الباطن وبين والد المطالب بالحق المدني وكذلك حول مجموعة من النزاعات التجارية أن الوثيقة الاصلية التي كانت موضوع الطعن بالزور صحيحة وعليه فانه من غير الصواب أن تكون التوقيعات الواردة بالسجل بخصوص هذا العقد مزورة لأنه في نفس الوقت واللحظة يتم التوقيع على الوثيقة المراد تصحيح إمضائها وتوقيع أصحابها في نفس السجل الرسمي على أنهم هم شخصيا من حضروا امام ضابطة الحالة المدنية لإجراء هذه المصادقة ، والمحكمة لم توضح العناصر التي استندت عليها للقول بثبوت الفعل الجرمي في حق الطاعنة وإنما اكتفت بالتصريح بإدانتها دون إبراز العناصر القانونية والواقعية في هاته الإدانة تقيدا بما ورد في قرار الإحالة مما يجعل قرارها معيبا وناقصا للتعليل ومعرضا للنقض ، فمحكمة النقض لما قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية في الملف عدد 105/2611/2019 وأحالت القضية على محكمة الجنايات الاستئنافية بفاس لتبت فيها من جديد على ضوء ما تم نقضه معللة قضاءها بكون المحكمة لم تتطرق للتعليل الواقعي و القانوني للجريمة وأن المطلوبة في النقص اعترفت بأن التوقيع الوارد في العقد العرفي هو توقيعها بصفتها ضابطة الحالة المدنية و أن الخبرة المنجزة على سجل تصحيح الامضاءات أكدت أن الكتابة المضمنة به تخص المعنية بالأمر و أن التوقيع الوارد بنفس السجل و المنسوب لوالد الطرف المدني غير صادر عنه مما يؤكد زورية التوقيع و أن سوء نية المطلوبة تبرز من خلال علمها بزورية التوقيع مادام أنها مسؤولة عن التأكد من هوية الأطراف موضوع العقد و المحكمة بعدم مناقشتها لهذه المعطيات كان قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، هذا بالإضافة الى أن الوثيقة الأصلية موضوع التزوير هي وثيقة عرفية ورسمية في جزئها المتعلق بالتوقيع علما أنها من تحمل جسم الجريمة والوثيقة المصححة الإمضاء لدى المصلحة المختصة والتي تحمل توقيع ضابطة الحالة المدنية سميرة الوزاني هي موضوع الطعن بالزور بخصوص توقيع المعنية بالأمر وهي التي يجب أن تكون محور مناقشة المحكمة باعتبارها أنها أنها وثيقة عرفية و بخصوص المصادقة على التوقيع و ليس السجل الذي تضمن فيه مراجع و تحمل صفة الرسمية فقط بـخصوص المصادقة باعتباره مجرد أرشيف ومرجع للإدارة و هو وثيقة لا يمكن الإدلاء بها أمام أية جهة و لا

تحمي أي حق معين ما عدا أنها تعتبر مرجعا للمصادقة على التوقيع و عليه فموضوع المتابعة هو الوثيقة و ليس سجل -4- التوقيع عليه لموضوع المتابعة هو الوثيقة وليس السجل و هي التي يتعين مناقشتها من الناحيتين القانونية والواقعية وأنه لحد الآن لم تكن موضوع خبرة أمام المحكمة لا ابتدائيا ولا استئنائيا ولا على بعد النقض رغم كونها في موضوع الشكاية بالتزوير والمتهمة تؤكد خلال جميع المساطر أن هذا التوقيع يعود للمعنى بالأمر وكان على المحكمة أن تتأكد من ذلك بواسطة خبرة منجزة أمامها و في الوثيقة التي يجب أن تكون موضوع الخبرة وليس السجل بوعدم إنجاز الخبرة على الوثيقة الأصلية يعتبر مساسا بحقوق الدفاع، ولأنه كذلك يعتبر نقطة حاسمة في القول بإدانة المتهمة من عدمه، باعتبار أن هذه الوثيقة هي ذاتها موضوع الشكاية بالتزوير و التي يمكنها أن يترتب عليها ضرر احتمالي أو فعلي ولكل ذلك يتعين نقض القرار و إبطاله. والمتخذة ثانيتهما من خرق مقتضيات المادة 351 من القانون الجنائي وانعدام التعليل، ذلك أنه من شروط جريمة التزوير في محرر رسمي أن يكون هناك عنصر سوء النية أثناء القيام بعملية التزوير وأن مرتكب الفعل الجرمي يجب أن يكون له قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص بالإضافة إلى تحقيق مصلحة مادية معينة والقصد الجنائي في التزوير ينحصر في أمرين : فهو عام في جميع الجرائم يتمثل في علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها وفقا للقانون، أو بمعنى آخر أن يدرك الجاني أنه يغير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل أو الطرق المنصوص عليها في القانون بحيث يكون من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرره و هو خاص في جريمة التزوير، حيث يقترن علم الجاني بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله فإذا ثبت في الحكم أن المتهم قد غير الحقيقة في المحرر بحيث جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها كما اقترن علمه هذا بنية استعمال المحرر فان ذلك كاف لبيان توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أدانت المتهمة بجريمة التزوير في السجلات الرسمية لم تبرز العنصر المعنوي للجريمة وإسنادها المرتكبها، وفي نازلة الحال فإن كانت المصادقة على التوقيع تدخل في اطار اختصاص ضابط الحالة المدنية كجهة إدارية فإن مراقبة الوثائق والتأكد من هوية الأطراف يقوم بها شخص آخر مساعد الضابط الحالة المدنية و الموظفة المسماة نجية مقبول المتوفاة أكدت عند الاستماع إليها أنها هي التي كانت مكلفة بهذا الشق و أن الطاعنة كانت تكتفي بإيراد اسمها و توقيعها إلى جانب الطرف المصادق على توقيعه، لذلك يستحيل استحالة مطلقة أن يكون للمتهمة أي قصد جنائي سواء عام أو خاص خاصة وأن هناك مجموعة من القرارات والاجتهادات القضائية التي خلصت إلى أن تقصير الجاني أو إهماله في التحري عن الواقعة واستقصاء حقيقتها و إثباته عن غير عند ما يخالفها لا يقوم معه القصد الجنائي فلا يعد مجرما، و لا يستحق عقابا لعدم توفر القصد الجنائي و لا يغير من ذلك أنه أهمل في تحري الحقيقة و إن كان يستطيع الوصول إلى معرفتها لو - 5 - بذل شيئا من الحيطة والدقة في أداء عمله فإن

الإهمال وعدم الاحتياط لا يقومان مقام العلم الصريح من الوجهة القانونية لكل ذلك فالمحكمة بعدم إبرازها للركن المعنوي للجريمة وعدم استجابته لملتمسات الدفاع وعدم اطلاعها على الوثيقة الاصلية وعدم اطلاعها على الوثيقة الأصلية وعدم امرها بخبرة عليها وبتركيزها على السجل الذي هو مرجع للتوقيع فقط دون العقد الأصلي، تكون قد ادانت المتهمة دون اسناد الركن المعنوي للجريمة اليها وجعلت قضاءها مبنيا على اسس غير قانونية، ويتعين نقضه و إبطاله

لكن حيث إن محكمة الموضوع حرة في تكوين اقتناعها مما عرض عليها ونوقش أمامها من وسائل الإثبات ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يتعلق بسلامة التعليل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة الطاعنة بعلة إفادتها أن التوقيع الوارد على العقد العرفي هو توقيعها بصفتها ضابطا للحالة المدنية، وأنه جرت العادة أنه يتأكد الموظف المسؤول من هوية الأطراف بواسطة بطائق تعريفهم ثم يتم عرض الوثيقة عليها من أجل المصادقة عليها و أن الموظفة التي قامت بهذا الإجراء قد استمع إليها و أن خط يدها يوجد كذلك بنفس الوثيقة ، ولاعترافها بأن التوقيع المضمن بالعقد هو توقيعها و أن الخبرة الخطية المنجزة على سجل تصحيح الإمضاءات أثبتت أن الكتابة المتعلقة بالبيانات المضمنة به تخصها، و أن التوقيع المنسوب إلى والد الطرف المدني لا يخصه وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما و أبرزت بما يكفي قناعتها بقيام الأفعال المنسوبة للطاعنة خاصة وأن الخبرة التي اثبتت زورية التوقيع المنسوب لوالد المطالب بالحق المدني والتي اعتمدتها المحكمة لم يتم الطعن فيها بمقبول ، وبذلك فإن المحكمة أبرزت من خلال تعليلها الفعل الجرمي المنسوب للمتهمة بما في ذلك القصد الجنائي المتمثل في الإشهاد على التوقيع وعلى أنه صدر أمامها دون وقوع ذلك، كما أن عدم الإدلاء بأصل الوثيقة المطعون فيها بالزور ليس شرطا لأنه غير ضروري، إذ يمكن أن يثبت التزوير ولو لم يتم الإدلاء بالأصل ، علما أنه ثبت من الخبرة أن التزوير طال كذلك التوقيع الموضوع على السجلات الرسمية كما أن ما تم التمسك به من وجود مساطر بين الأطراف ففضلا على ثبوت عدم التمسك بها أمام محكمة الموضوع وتمت إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . فإن ذلك لا تأثير له على موضوع القضية، وبذلك يكون ما بالوسيلتين مجرد مجادلة في الوقائع التي ثبتت للمحكمة بناء على وسائل إثبات قانونية في إطار سلطتها التقديرية والوسيلتان غير مبنيتين على اساس.

من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف سميرة الوزاني ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 6/10/2021 تحت عدد 684 في القضية عدد : 377/2611/2021

ملف رقم : 27070/6/4/2011 قرار 1081

.....

الوقائع :

بناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المشتكي محمد أبو الفرح بواسطة دفاعه في مواجهة المشتكى بهما محمد ديدي و سميرة الوزاني ضابط الحالة المدنية بمقاطعة عين عمير و المؤشر عليها بصندوق المحكمة بتاريخ 14/01/2016 يعرض فيها أنه بموجب الشكاية يطعن بالزور الأصلي في التوقيع المنسوب إلى والده بسجلات تصحيح الإمضاء بلدية سايس يوم 12/12/1998 تحت رقم 10633 المتعلق بالعقد العرفي المنصب مضمونه على قيام والده أحمد أبو الفرح بتوقيع عقد مقاولة من الباطن .

مع المشتكى به الأول و هي الواقعة التي يذكرها المشتكي ويذكر أن يكون والده قد وقع على العقد العرفي، وأن المشتكى بها هي من صادقت على ذلك، ملتمسا فتح تحقيق في حقهما من أجل جناية في التزوير في محرر رسمي و استعماله والمشاركة في ذلك طبقا للفصول 351 و 352 و 366 و 129 من القانون الجنائي مرفقا شكايته بصورة من عقد عرفي و صورة من محضر معاينة.

و بناء على قرار قاضي التحقيق بالإطلاع على الشكاية المباشرة بتاريخ 04/01/2016 التمس السيد الوكيل العام للملك تطبيق القانون.

و عند الإستماع للمطالب بالحق المدني بمحضر دفاعه أكد ما ورد بشكايته موضحا ان والد لم يسبق لـه أن وقع على العقد العرفي المؤرخ في 30/09/1998 مع المشتكى به الأول و أنه مزور على والده و أنه متأكد أن التوقيع المضمن بسجلات تصحيح الإمضاءات غير صادر عن خط يد والده.

و عند استنطاق المشتكى به الأول محمد ديدي ابتدائيا و تفصيليا صرح أن ما جاء في الشكاية المباشرة لا أساس له من الصحة، مدليا بنسخة من العقد العربي وكون المشتكي الحالي و باقي الورثة سبق أن تقدموا بشكاية مباشرة على نفس الوقائع كان مالها سقوط الدعوى العمومية التقادم و نسخة من قرار جنائي رقم 16543/2001 كان ماله إلغاء المتابعة مدنيا دفاعه بمذكرة إدلائية مرفقة بنسخة من قرار استئنافي صادر بتاريخ 08/05/2001 و نسخة من قرار في الملف الجنحي الصادر بتاريخ 06/12/2001 و نسخة من أمر قاضي التحقيق

ابتدائية فاس في الملف تحقيق رقم 178/2013 بتاريخ 14/05/2015 و نسخة من قرار محكمة النقض ملتمسا التصريح بعدم متابعته وفق المادة 369 من ق م ، إذ لا يمكن متابعة شخص على نفس الفعل و لو اتصف بصفة أخرى و لكون نفس الفعل قد طاله

التقادم خاصة أن الوثيقة المطعون فيها بالزور تعود إلى سنة 1998 وسبق أن قضت المحكمة بسقوط الدعوى العمومية للتقادم.

عند استنطاق المتهمة الثانية أكدت أن التوقيع الوارد على الصورة من العقد العرفي هو توقيعها بصفتها ضابطة الحالة المدنية بمقاطعة عين عمير، وكما جرت العادة أنه وبعد التاكد من هوية أطراف العقد حسب بطائق تعريفهم من طرف الموظف المسؤول يتم عرض الوثيقة عليها من أجل المصادقة عليها وبناء على ما ذكر قرر قاضي التحقيق عدم متابعة المشتكى بهما، وطعن في قراره أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها عدد 472/2018 بتاريخ 30/04/2018 في الملف رقم 458/2525/2016 القاضي بإلغاء الأمر المستأنف و الأمر من جديد بمتابعة المتهمة ----- وفق الشكاية المباشرة وإحالتها على غرفة الجنايات.

و بناء على إحالة القضية على أنظار غرفة الجنايات بتاريخ 03/12/2018 حضرت المتهمة و حضر دفاعها، وبعد التاكد من هويتها صرحت أن التوقيع المذيل بها الوثيقة المطعون فيها بالزور هو توقيعها بصفتها ضابطة للحالة المدنية بمقاطعة سايس و أن الموظف بعد تأكده من المواطن بعد إدلائه بالوثيقة

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 20/7/2022

القرار عدد : 1081/4 المؤرخ في 20/7/2022

ملف جنائي عدد : 27070/6/4/2021 سميرة الوزاني ضد

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

إن الغرفة الجنائية (القسم الرابع) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي

نصه :

بين : سميرة الوزاني الساكنة : مقاطعة عين عمير أنس طريق عين الشقف فاس تنوب عنها الأستاذة فاطمة الزهراء الوزاني شاهدي المحامية بهيئة فاس المقبولة

لدى محكمة النقض

الطالبة

وبين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

محمد أبو الفرح ، الساكن : رقم 38 زنقة التشاد الزهور 1 شارع أبو هريرة طريق صفرو فاس

ملف رقم : 27070/6/4/2021

قرار 1081

المطلوبين

2

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف سميرة الوزاني بصفتها متهمة ، بمقتضى تصريح أفضت به نائبتها الأستاذة فاطمة الزهراء الوزاني شاهدي أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 7/10/2021 حسب الصك عدد 450 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 6/10/2021 تحت عدد 684 في القضية عدد 377/1/26/2021 القاضي بإلغاء القرار الصادر عن غرفة الجنايات المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة المطلوبة من أجل جناية التزوير في محرر رسمي واستعماله ، والحكم ببراءتها، وتحميل الخزينة العامة الصائر وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية المقدمة من طرف محمد أبو الفرح، وتصديا الحكم بإدانتها بما نسب إليها ومعاقبتها بسنتين حبسا موقوف التنفيذ وبأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 60000 درهم وتحميلها الصائر والاجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد جيلالي بوحبص التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية و ادلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بتاريخ 1/12/2021 أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون ،

وحيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه

في شأن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين المستدل بها على النقض ، والمتخذة أولاهما من عدم ارتكاز القرار المطعون فيه بالنقض على أساس قانوني ،

لكن حيث أن محكمة الموضوع حرة في تكوين اقتناعها مما عرض عليها أمامها و ما نوقش من وسائل الاثبات ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يتعلق بسلامة التعليل و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بادانة الطاعنة بعلة افادتها أن التوقيع الوارد على العقد العرفي هو توقيعها بصفتها ضابطا للحالة المدنية و أنه جرت العادة أنه يتأكد الموقف المسؤول من قرية الأطراف بواسطة بطائق تعريفهم ثم يتم عرض الوثيقة عليها من أجل المصادقة عليها وأن الموظفة التي كانت بهذا الإجراء قد استمع إليها و أن خط يدها يوجد كذلك بنفس الوثيقة ولأطرافها بأن التوقيع المضمن بذلك هو توقيعها وأن الخبرة الخطية المنجزة على سجل التصحيح الإمضاءات أثبت أن الكتابة المتعلقة بالبيانات المحملة به الخصها و أن التوقيع المنسوب إلى والد الطرف المدني لا يخصه وبذلك تكون قد عملت قرارها تعليلا سليما و ابرزت بما يكفي قناعتها بقيام الأعمال المنسوبة للقاعدة خاصة وأن الخبرة التي الباكات زورية التوقيع المنسوب لوالد المطالب بالحق المدني والتي اعتمدتها المحكمة لم يتم الطين فيها بمقبول . وبذلك فإن المحكمة أبرزت من خلال تحليلها الفعل الجرمي المنسوب للمتهمة بما في ذلك القصد الجنائي المتمثل في الإشهاد على التوقيع وعلى

كه صدر امامها دون وقوع ذلك، كما أن عدم الإدلاء بأصل الوثيقة المطعون فيها بالزور ليس شرطا لأنه غير ضروري، إذ يمكن أن يثبت التزوير ولو لم يتم الإدلاء بالأصل، علما أنه ثبت من الخبرة أن التزوير طال كذلك التوقيع الموضوع على السجلات الرسمية كما أن عالم التمسك به من وجود مساطر بين الأطراف ففضلا على ثبوت عدم التمسك بها أمام محكمة الموضوع وتمت إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

و بناء على ذلك لا تأثير له على موضوع القضية وبذلك يكون ما بالوسيلتين مجرد مجادلة في الوقائع التي كنت المحكمة بناء على وسائل إثبات قانونية في إطار سلطتها التقديرية والوسيلتان غير مبنيتين على اساس

من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف سميرة الوزاني ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 6/10/2021 تحت عدد 684 في القضية عدد 377/1/26/2021

وبتحميل الطالب المصاريف القضائية ورد المبلغ المودع بعد استيفاء تلك المصاريف منه. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء بقاعة الجلسات العادية. بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حميد الوالي رئيسا والسادة المستشارين جيلالي بوحيص مقرراء عبد الوحيد الحديدي. مصطفى صبان ادريس قابو و بحضور المحامي العام السيد محمد مقراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

ملف رقم : 27070/6/4/2021 قرار : 1081

.....

.....

.....
قرارات محكمة النقض
بغرفتين وبجميع الغرف
سلسلة دفاتر محكمة النقض العدد: 41
2022
المملكة المغربية
الحمد لله وحده
القرار عدد : 189/2 المؤرخ في : 30/06/2020
ملف مدني عدد : 226/1/2/2018

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أسياغ فضمة بنت الحسن بن

بلعيد ومن معها ضد بهجة عبد الحميد بن عبد الكبير بن الصغير .

بتاريخ : 8 ذو القعدة الحرام 1441 الموافق

2020/06/30

إن محكمة النقض بمجموع غرفها في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين : أسياغ فضمة بنت لحسن بن بلعيد ، وورثة أفردو بن محمد وهم : والده محمد أفردو بن محمد بن أحمد، ووالدته فضمة أسياغ بنت لحسن بن بلعيد ، وأرملته السيدة فضمة صبار بنت صالح بن محمد ، وأولاده منها : خديجة ، ويوسف ، وبشرى .

الساكنين : بحي السلام ، بلوك 20 ، رقم 494 ، سلا ...

ينوب عنهم الأستاذ محمد القدوري المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

وبين : (1) بهجة عبد الحميد بن عبد الكبير بن الصغير

الساكن : بسانية بوفلجة ، الزنقة 2 ، رقم 27 ، سيدي موسى .

بالنظارة.

الطالبين

(2) نظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بسلا ، في شخص السيد ناظر الأوقاف بمكتبه

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في شخص السيد وزير الأوقاف ، بمكتبه بالوزارة .

المطلوبين

بحضور : المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بسلا المدينة .

رقم الملف : 226/1/2/2018

رقم القرار : 189/2 بتاريخ : 30/06/2020

1

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 04/07/2017 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ محمد القدوري والرامية إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 18/1/2017 في الملف عدد 671/2016/1201 تحت عدد 39 .
بناء على المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 2/4/2018 من طرف وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية والرامية إلى رفض الطلب . وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 3/8/2018 من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بسلا .

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول رقم 65/2018 بتاريخ 24/12/2018 بإضافة غرفة الأحوال الشخصية والميراث إلى الغرفة المعروضة عليها القضية .

وبعد تداول الغرفتين في النقطة القانونية المتعلقة بمدى حجية قاعدة التطهير المنصوص عليها في قانون التحفيظ العقاري، وهل هي قاعدة مطلقة تسري على الكافة أم أنها قاعدة نسبية لا تسري على خلف طالب التحفيظ ..

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/04/2019 ثم تم تأخيرها لجلسة 30/4/2019 .

وبناء على الفصل 371 من ق . م ... وبمقتضاه فإنه يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/11/2019

والتأخير لجلسة 04/02/2020 ثم التأخير لجلسة 10/03/2020 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وحضور الأستاذ محمد القدوري عن طالبي النقض ، وعبد الغني عماري عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر ...
النقض .

وبعد المرافعة الشفوية للأستاذ محمد القدوري التي أكد فيها ما جاء في مقال

وبعد الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي التي أكد فيها ملتمس النيابة العامة.

2

وأدرجت القضية في المداولة لجلسة 2/6/2020 ثم وقع تمديد المداولة لجلسة

2020/6/

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض أن الطاعنين أسياغ فضمة ت لحسن بن بلعيد ومن معها المذكورين أعلاه ادعوا بتاريخ 2/12/2015 أمام المحكمة الابتدائية لا أن المدعى عليه بهجة عبد الحميد تملك القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ عدد 209-20 الكائنة بسانية بوفلجة الزنقة 2 سلا المشيد عليها منزل المدعين مساحتها 100 متر مربع بمقتضى لمعاوضة أبرمت بينه وبين ناظر الأوقاف بسلا نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مقابل 84000 درهم أداها المشتري للوزارة في 15/2/1988 و 14/6/1988 و أنه فوتها بعد ذلك للمدعية أسياغ قضمة وابنها افرود مصطفى بنسب متساوية بينهما بمقتضى عقد عرفي مصحح الإمضاء بتاريخ 8/3/1996 وأن المشتري مصطفى افرود توفي وآل النصف الذي كان يملكه في المدعى فيه إلى ورثته وأنه تعذر عليهم تقييد شرائهم بالرسم العقاري لكون البائع لهم بهجة عبد الحميد لم يقيد بدوره شراءه على الرسم العقاري والتمسوا الحكم على المدعى عليهم بهجة عبد الحميد ووزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية بتقييد عقد المعاوضة المبرم فيما بينهما بشأن العقار موضوع المطلب عدد 209-20 المؤسس له الرسم العقاري عدد 13805-20 بالسجل العقاري وعلى المدعى عليه بهجة عبد الحميد بتقييد شراء المدعية أسباغ قضمة ومصطفى أفرود وتقييد إراثة الهالك مصطفى أفرود على الرسم العقاري المذكور وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بسلا بتنفيذ الحكم الذي سيصدر عند صيرورته نهائيا وبعد جواب المحافظ على الأملاك العقارية بأن الملك ذا المطلب عدد 209-20 قد تم تحفيظه وأنشئ له رسم عقاري بتاريخ 27/9/1999 دون أن يتقدم المدعى عليه بهجة عبد الحميد بطلب إلى المحافظ قصد تضمين عقد المعاوضة بسجل التعرضات لكي يتم أخذ الحق المذكور بعين الاعتبار عند تأسيس الرسم العقاري، وصدر حكم ابتدائي بتاريخ 29/3/2016 في الملف عدد 690-15-1403 بعدم قبول الدعوى و استأنفه المدعون وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض .

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض

حيث يعيب الطاعون على القرار المطعون فيه فساد التعليل ونقصانه ذلك أن المنحي الذي علل به قضاءه إنما قد يجد مجاله في الحالة التي يمانع فيها صاحب الرسم العقاري المؤسس بناء على مطلب التحفيظ في حقوق المدعي ويجادل في استحقاقه لجزء من العقار المعني أو في السند المنشئ له في حين أن وزارة الأوقاف تؤكد صراحة أنها فوتت العقار المدعى فيه لبهجة عبد الحميد الذي لم يبدأي ة في أحقيتهم في المدعى فيه ولا في سند انتقال ملكيتهم ولا في أنهم هم الحائزون له كما أن قاعدة. التطهير التي اعتمدها القرار إنما تتصرف إلى الحقوق العينية التي نشأت قبل تحفيظ العقار ولا يعمد من مجادلة في
- 3 - نشأت لصالحه إلى التعرض على مطلب التحفيظ ولا إلى إيداع سنده في المطلب بخلاف الحقوق الناشئة بعد تأسيس الرسم العقاري ويرد فيها أنها تنصب على المطلب فإن لمن نشأت لمصلحته أن يحتج بها ويطلب تقييدها على الرسم العقاري كما أن تعليل القرار بأنه ليس أمام الطاعنين سوى المطالبة بالتعويض عن التدليس الذي أفضى إلى تحفيظ العقار يكون قد حرف وثائق النازلة إذ لا وجود لأي تدليس في النازلة إذ أن الأمر يتعلق بمجرد إغفال الحقوق معترف بها بوجه صحيح ولذلك التمسوا نقض القرار المطعون فيه

حيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن المحكمة عللت قضاءها بأن .
المستأنفة فضمة أسياغ وابنها الهالك مصطفى أفرود اشتريا من بهجة عبد الحميد المطلب عدد 209 الذي تملكه بعقد معاوضة مع نظارة الأوقاف بسلا، وأن المطلب تم تحفيظه تحت الرسم العقاري الأم عدد 8813/20 ، واستنادا للفصل 62 فإن الرسم العقاري يبقى هو نقطة الانطلاق الوحيد في الحقوق والتحملات ومبدأ التطهير مطلق ، لذلك أجاز المشرع لذوي الحقوق سواء كانوا غيرا أو خلفا مباشرة مسطرة التعرض أو الإيداع طبقا للفصل 84 من

قانون التحفيظ العقاري» في حين أن معاوضة سلف الطاعنين عبد الحميد بهجة مع نظارة الأوقاف بتاريخ 15/2/1988 انصبت على قطعة محددة ومعرفة بالرقم 19 من تجزئة الفروكي الصغير موضوع المطلب عدد 209/20 الذي تحول إلى الرسم العقاري الأم 8813/20 ، واستخرجت منه القطعة رقم 19 موضوع الدعوى ذات الرسم الفرعي عدد 13805/20 في اسم المتعاوضة نظارة الأوقاف مساحتها أو واحد وهي أرض عارية حسبما يستفاد من شهادة الملكية المؤرخة في 29/10/2015 ، وأن عدم تمكن المفوت له بهجة عبد الحميد من تسجيل رسم المعاوضة لا يجيز للمطلوبة والحال أنها لا تنازع في هذه المعاوضة التي استفادت منها أن تحول دون تمكين من تعاوض معها بالعقار موضوع النزاع بعدما قام بحيازته وبنائه والتصرف فيه وأن تمتنع من تقييد المعاوضة بالرسم العقاري كما لا يحق لها التمسك بمبدأ التطهير بشأن تصرف أجرته في مرحلة التحفيظ التي أحاطها المشرع بخصوصية غايتها حماية حقوق من تلقى الحق عنها ، وتبعا لذلك فإن المعاوضة تسري في حقها وتلزمها ، ويمكن تقييدها باسم المتعاوض بالرسم العقاري ، وخلفه الطاعنين من بعده، استنادا إلى مبدأ تسلسل التقييدات وتحيين الرسوم العقارية ، والمحكمة لما عللت قضاءها على النحو المبين أعلام، دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما أثاره الطاعون بخصوص تمام المعاوضة بين الطرفين طبقا للقانون وحيازة كل طرف الشقص المتعارض به، مما كان معه القرار فاسد التعليل وعرضة للنقض .

لأجله

قضت محكمة النقض بجميع الغرف بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية ، على نفس

المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وعلى الطرف المطلوب المصاريف .

رقم الملف : 226/1/2/2018

رقم القرار : 189/2 بتاريخ : 30/06/2020

اجتهادات محكمة النقض
622018/6/1/2017
2/2019
02-01-2019
يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون.

.....
.....

2014-06-04

محكمة النقض

– غسل الأموال – عدم ثبوت كون الأموال المملوكة للأظناء ترجع لمصدر غير مشروع متمثل في الاتجار في المخدرات، لا يخول للمحكمة مصادرة تلك الأموال، خصوصا أن جهة الاتهام لم تبين مصدر الأموال التي تدعي كونها متحصلة من الاتجار في المخدرات ولا قيمة تلك الأموال، ويقضى بالبراءة باعتبارها هي الأصل.
قرار محكمة النقض عدد : 5331 المؤرخ في : 04062014 ملف جنحي عدد :
2013/6834
.....

2014-02-12

محكمة النقض

– اختلاس أموال عمومية – لا يكفي المحكمة لإدانة المتهم باختلاس أموال عمومية تعليلها بكونه تغاضى عن الاختلاسات التي قام بها مرؤوسه، بل لابد من إبراز العناصر الواقعية والقانونية لجناية اختلاس المال العام، بما فيها ارتكابه للفعل المادي المتمثل في الاختلاس، وتاريخ وظروف وقوعه.
قرار محكمة النقض عدد : 831 المؤرخ في : 12022014 ملف جنائي عدد : 2013/11972

.....

2013-09-18

محكمة النقض

– اختلاس أموال عمومية – قيام المتهم باستعمال خواتم وطوابع خاصة بالموظفين التابعين له من اجل انجاز فواتير صورية الهدف من ورائها اختلاس الأموال العمومية الموضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته، واثبات تقرير التفتيش وجود اختلاس الأموال العمومية يجعل متابعة الظنين بالمنسوب إليه قائمة (نعم).
قرار محكمة النقض عدد : 7381 المؤرخ في : 18092013 ملف جنائي عدد : 2013/4250

.....

2013-07-17

محكمة النقض

– المشاركة في اختلاس وتبديد أموال عمومية – يرجع اختصاص البت في جريمة اختلاس وتبديد أموال عمومية إلى قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بالرباط، وبت استئنافية القنيطرة في الجريمة بعد دخول القانون الذي اسند الاختصاص لقسم الجرائم المالية يجعل القرار عرضة للنقض والإبطال.
قرار محكمة النقض عدد : 6251 المؤرخ في : 17072013 ملف جنائي عدد : 2013/6898

.....

– غسل الأموال – تسقط متابعة المشارك بانتفاء عنصر العلم المشترط في الفقرة 3 من الفصل 129 والفقرة الأولى من الفصل 574-1 من ق.ج (نعم).
قرار محكمة النقض عدد : 801 المؤرخ في : 06022013 ملف جنحي عدد : 2012/16701

.....

للمحكمة ، وفي إطار مراقبتها للنظام العام، أن تتأكد من عدم تقادم الفعل الجرمي موضوع المتابعة الجنائية و عدم وجود أي إجراء إجراء قضائي قاطع أو موقف.
قرار محكمة النقض عدد : 1/314 المؤرخ في : 2009/04/15 ملف جنحي عدد : 09/3213

.....

2009-02-04

يترتب على وفاة المتهم سقوط الدعوى العمومية في مواجهته، و تحويل ورثته حق التصرف في تركة والدهم و بإرجاع المحجوزات لهم، لأن المصادرة لا تشمل التركة.
القرار عدد 10/196 المؤرخ في 2009/02/04

ملف جنحي عدد: 08 /10/6/19872

.....

2009-01-28

إن استخلاص إدارة الخزينة لمستحقات و رسوم بناء على شواهد بالإلزام صادرة عن جهة إدارية لا يعد تزويرا و لا اختلاسا لأموال عمومية.
القرار عدد : 1/82 المؤرخ في : 2009/01/28 ملف جنحي عدد : 2008/16744

.....

.....

2009-03-27

لا يحق للمحكمة أن تدين متهما بناء على تصريحات شخص أدين من أجل شراء المسروق في مسطرة سابقة و تم الاستماع إليه من طرف الضابطة القضائية و دون حضوره أمام المحكمة للاستماع إليه و أداء اليمين القانونية.

القرار عدد : 4/650 المؤرخ في : 2009/03/27 ملف جنحي عدد: 2008/7/6/24343

.....

قرار محكمة النقض عدد 34 الصادر بتاريخ 14 يناير 2015 في الملف الجنحي عدد 11683/2014/1/6

جناية اختلاس وتبديد أموال عامة - أموال غرفة الصناعة التقليدية - تبرير أوجه صرف تلك المبالغ - شهادة الشهود - قناعة المحكمة وسلطتها في تقييم الأدلة.

إن المحكمة لما اعتبرت أن المتهم برر أوجه صرف تلك المبالغ، اعتمادا على شهادة الشهود الذين أكدوا أن غرفة الصناعة التقليدية استضافت فعلا وفدا وزاريا وأجنبيا، وقامت بإصدار مطبوعات للتعريف بنشاط الغرفة، وتم توزيعها خارج أرض الوطن، مما يفيد قيام الغرفة بأنشطة استدعت صرف تلك المبالغ، يكون قرارها بتأييد القرار المستأنف القاضي ببراءة المتهم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 8519

الغرفة الجنائية

القرار عدد 618/3 المؤرخ في : 2005/3/2 الملف الجنحي عدد : (.....)/2004/3/6

إخفاء مسروق – عنصر العلم – إبرازه – المحكمة ملزمة بإبراز عنصر العلم عند الجاني وسوء نيته في إخفاء الشيء المتحصل من جريمة.

2005/618

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 308

القرار عدد 618/3

المؤرخ في : 2/3/2005

الملف الجنحي عدد : 24041/6/3/2004

إخفاء مسروق – عنصر العلم – إبرازه –
المحكمة ملزمة بإبراز عنصر العلم عند الجاني وسوء نيته في إخفاء الشيء المتحصل من جريمة.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون،
ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن دفاع الطاعن الأستاذ محمد حركات شحما المحامي بهيئة أكادير المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمستوفية للشروط المتطلبة للفصلين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.
في شأن الوجه الرابع من الوسيلة الأولى والوجه الثاني من الوسيلة الثانية مجتمعين المتخذ أولهما من خرق مقتضيات الفصل الأول من ق.م.ج وخرق قواعد فقهية أساسية وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن وقائع القضية ومعطياتها تؤكد وجود شكوك قوية تحوم حولها، ففضلا عن كون الطاعن أنكر في جميع المراحل علمه بكون السيارة التي اشتراها كانت مسروقة، فإنه لا يوجد أي دليل مادي يثبت ذلك، كما أنه من غير المستساغ أن يشتري الطاعن سيارة يعلم بكونها محل مساطر قضائية لأن إجراءات بيع وتسجيل السيارة لدى المصالح المختصة صارمة ومحددة، والقرار المطعون فيه بتجاهله لهذه المعطيات يكون قد خرق القانون.
والمتخذ ثانيهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العنصر الأساسي لفعل المتابعة هو عنصر العلم. وكما هو مبين أعلاه فالطاعن نفى علمه بموضوع السرقة، وأن ملف النازلة خال من أي دليل مادي مقنع يثبت توفر العنصر المذكور، بل أن هناك قرائن قوية تثبت حسن نية الطاعن خصوصا مبلغ الثمن الذي اشترى به السيارة المذكورة وفضلا عن ذلك فهو اشتراها من شخص يثق فيه ويعمل بمصلحة التسجيل ويتوفر على كافة الوثائق المتعلقة بالسيارة، بالإضافة إلى أن توقيع المطالب بالحق المدني كان مثبتا على وثيقة البيع، والقرار المطعون فيه لما استند في ثبوت سوء نية الطاعن على كونه اشترى السيارة رغم أن ملف بيعها يتضمن توقيع شخص غير مالكها يكون قد علل قراره تعليلا فاسدا وناقصا يوازي انعدامه مما يؤدي إلى نقضه.
بناء على المادتين 365 و370 من ق.م .ج.
وبناء على المادة 571 من القانون الجنائي.
حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 من ق.م.ج والفقرة الثالثة من المادة 370 من نفس القانون يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو عدم الجواب على دفوع قدمت بصورة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل.
وحيث إنه بمقتضى المادة 571 من القانون الجنائي فإن المحكمة ملزمة بإبراز عنصر العلم

عند الجاني وسوء نيته في إخفاء الشيء المتحصل من جريمة.
حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه الذي أيد الحكم الابتدائي إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطاعن أقدم على اقتناء السيارة رغم أن التوقيع المثبت بوثيقة البيع ليس بتوقيع مالكها الحقيقي واستخلصت من ذلك سوء نيته دون أن تبرز بما فيه الكفاية القصد الخاص لدى الطاعن المتجلي في عنصر العلم في إخفاء السيارة المسروقة، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.
من أجله
قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 05/04/04 في القضية عدد 343/04 فيما قضى به وبإحالتها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لصاحبه.
كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عزيزة الصنهاجي رئيسة والمستشارين : محمد بن حم مقررا وعتيقة السنتيسي ومحمد الحبيب بنعطية ومحمد مقتاد وبحضور المحامية العامة السيدة أمينة الجيراري وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 6: في إخفاء الأشياء

(الفصول 571 – 574)

الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى آلفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جناية طبقا للفصل 129.

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

الفصل 572

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفى تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفى بعقوبة السجن المؤبد.

الفصل 573

في حالة الحكم على المخفى بعقوبة جنحية، يجوز أيضا أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 574

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة الإخفاء المشار إليها في الفصلين 571 و572.

الفرع السادس مكرر: غسل الأموال -6-

(الفصول 1-574 – 7-574)

الفصل 1-7574

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛

- استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله؛

- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574.2 بعده.

---

6 - تَمَّمَتْ أحكام الفرع السادس مكرر أعلاه، الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، وذلك بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1428 (03 ماي 2007)، ص 1359؛ وتتضمن هذه المادة الباب الأول تحت عنوان "أحكام زجرية". فيما تتضمن المادة الثانية من هذا القانون أحكام الباب الثاني حول الوقاية من غسل الأموال، والباب الثالث أحكام خاصة بالجرائم الإرهابية، وأحكام ختامية في الباب الرابع والأخير.

7 - تم تغيير وتتميم الفصل 1-574 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 2-8574

يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛

الاتجار في البشر؛

تهريب المهاجرين؛

الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛

الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛

الجرائم الإرهابية؛

تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛

الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛

الاستغلال الجنسي؛

إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛

خيانة الأمانة؛

النصب؛

الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛

الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛

القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛

الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛

---

[8] - تم تغيير وتتميم الفصل 2-574 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12.18،.

- تم تغيير وتتميم أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،

السرقة وانتزاع الأموال؛

تهريب البضائع؛

الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛

التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛

تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛

الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛

المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛

نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها؛

ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار؛

البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.

الفصل 3-9574

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال :

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم؛

- فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

الفصل 4-574

ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛

- عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛

---

[9] - تم تغيير وتتميم الفصل 3-574 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12.18،.

- تم تغيير وتتميم أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة؛

- في حالة العود.

يوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-574 أعلاه.

الفصل 5-10574

يجب دائما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 أعلاه والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

يمكن أيضا الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:

- حل الشخص المعنوي ؛

- نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

الفصل 6-574

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

الفصل 7-574

يستفيد من الأعذار المعفية، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

تخفض العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

- تم تغيير وتتميم الفصل 5-574 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12.18، 10.

- تم تغيير وتتميم أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم : 3541
الغرفة الجنائية
القرار 1772 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1984 ملف جنائي 16064 .
تعليل .. إخفاء مسروق ... عنصر العلم
يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و يعد نقصان التعليل بمثابة انعدامه.

لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن من أجل جنحة إخفاء مسروق استنادا إلى فكرة الاقتناع بالإدانة دون إبراز العلم كشـرط أساسـي لقيـام هذه الجريمة يكون قضاؤها ناقص التعليل يوازي انعدامه.
1984/1772

.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى(محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 36-35 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 170
القرار 1772
الصادر بتاريخ 23 فبراير 1984
ملف جنائي 16064
تعليل .. إخفاء مسروق ... عنصر العلم
يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونيــة و إلا كان باطلا و يعد نقصان التعليل بمثابة انعدامه.
لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن من أجل جنحة إخفــاء مسـروق استنادا إلى فكرة الاقتناع بالإدانة دون إبراز العلم كشــرط أساسـي لقيـام هذه الجريمة يكون قضاؤها ناقص التعليل يوازي انعدامه.
باسم جلالة الملك
إن المجلس (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليـل ذلـك أن القـرار المطعون فيه لم يعلل ما قضى به على العارض خصوصا و أن فصـل المتابعـة يقتضي عنصري الإخفاء للأشياء المختلسة أو المبددة و العلم بأنها ناتجـة عـن الاختلاس و التبديد و أنه لا أثر في القرار المذكور لأدلة الإثبات التي تفيـد توفـر هذين العنصرين.
بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسـطرة الجنائيـة.
حيـث إنـه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة و الفصل 352 في فقرته الثانية من القـانون المذكور يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعيـة و القانونيـة و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.
و حيث إن القرار المطعون فيه قضى علـى العـارض مـن أجـل إخفـاء المسروق المنصوص عليه و على عقوبته في الفصل 571 من مجموعـة القـانون الجنائي بسنة واحدة حبسا منفذا و مائة و خمسين درهمـا غرامـة و اقتصـر في تعليل ذلك بقوله :
(حيث اعترف المتهم فياق محمد أنه اشترى حزاما ذهبيا من المتهم لخضـر محمد إلا أنه صرح بعدم علمه بمصدره.
(و حيث إن المحكمة اقتنعت بأن الأفعال المنسـوبة إلى المتـهمين ثابتـة في حقهم ثبوتا كافيا).
(أما فيما يخص باقي الأظناء فإنهم متابعون فقط بـالجنح و أن اعترافـهم أمام الضابطة القضائية وحده كافي لإدانتهم عملا بمقتضيات الفصل المشار إليـه أعلاه).
(وحيث إن المحكمة اقتنعت بما فيه الكفاية بإدانتهم من أجل ما نسب إليهم)
(و حيث إن القرار المطعون فيه لم يبرز في حـق العـارض عنصـر إخفـاء المسروق عن علم و هو العنصر الأساسي في جنحة إخفاء المسـروق المنصـوص عليها و على عقوبتها في الفصل 571 من مجموعة القانون الجنائي مما جاء معـه ناقص التعليل و غير مرتكز على أساس صحيح من القانون.
لهذه الأسباب
و من غير حاجة لبحث الوسيلة المستدل بها على النقض
قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفـة الجنايـات بمحكمة الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ تاسـع محـرم 1403 الموافـق لسـابع و عشري أكتوبر 1982 تحت عدد 758 في القضية ذات الرقم 340/365/82 بالنسـبة للعارض فياق محمد بن عمر بن محمد و بإحالة النازلة فيما يخصه علـى نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون و هي متركبة من هيئة أخرى و بأنـه لا داعي لاستخلاص الصائر.

الرئيس السيد عبد السلام حجي، المستشار المكلف السيد محمـد الجـاي،
المحامي العام السيد عبد الكريم الصفار، المحامي الأستاذ العلوي.

.....
.....